الشروط المفترضة للجرائم الجنسية الافتراضية عبر التقنيات الحديثة

"دراسة تأصيلية تحليلية"

الباحثة/ أسماء محمد سليمان حسن

باحثة لدرجة الدكتوراه– بكلية الحقوق – جامعة حلوان

تحت إشراف

أ.د. أحمد عبداللاه عبد الحميد

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة حلوان

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

(ISSN: 2537- 0758)

الشروط المفترضة للجرائم الجنسية الافتراضية عبر التقنيات الحديثة

"دراسة تأصيلية تحليلية"

الباحثة/ أسماء محمد سليمان حسن

ملخص:

الشروط المفترضة للجرائم الجنسية الإلكترونية هي أن ترتكب هذه الجرائم عبر الإنترنت عن طريق التقنيات الفنية الحديثة، فيقوم الجاني بارتكاب هذه الممارسات الجنسية غير المشروعة بواسطة وسائل التواصل الحديثة بدون لقاء مباشر بالضحية وفي كثير من الأحيان بدون سابق معرفة.

وتتعدد صور الجرائم الجنسية الإلكترونية كالزنا الإلكتروني، أو الاغتصاب الافتراضي أو الدعارة الإلكترونية، أو التحرش الجنسي الإلكتروني، وكل هذه الصور ترتكب عبر تقنيات التواصل الحديثة.

وفي هذه الجرائم تثار إشكالية انطباق النصوص الجنائية القائمة عليها، وفقاً لأن لكل جريمة من الجرائم الجنسية التقليدية لها نموذج قانوني معين لا يتطابق مع نموذجها الإلكتروني، مما يصطدم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الكلمات المفتاحية: الشروط المفترضة؛ الجرائم الجنسية الإلكترونية، الزنا الإلكتروني.

Presumed conditions for virtual sexual crimes via modern technologies

Analytical original study

Asma Muhammad Suleiman Hassan

PhD researcher at the Faculty of Law, Helwan University

summary:

The assumed conditions for electronic sexual crimes are that these crimes are committed over the Internet using modern technical technologies, so the perpetrator commits these illegal sexual practices using modern means of communication without direct meeting with the victim and in many cases without prior knowledge.

There are many forms of electronic sexual crimes, such as electronic adultery, virtual rape, electronic prostitution, or

electronic sexual harassment, and all of these images are committed through modern communication technologies.

In these crimes, the problem of applying the criminal texts based on them is raised, according to the fact that each of the traditional sexual crimes has a specific legal model that does not match its electronic model, which clashes with the principle of the legitimacy of crimes and punishments.

Keywords: assumed conditions; Electronic sexual crimes, electronic adultery.

تقـديم:

الجنس عبر التقنيات الحديثة مثل الإنترنت أو الجنس الإلكتروني عبارة عن سلوكيات غير سوية تتم بين فردين عبر وسائل الاتصال المتوافرة عبر شبكة الإنترنت، مثل البريد الإلكتروني، أو الواتس آب، أو الماسنجر، والرسائل الجنسية عبر الموبايل، وغرف الدردشة، والمواقع الإلكترونية.

والجنس عبر تقنيات الحديثة يعتبر من أنواع الجنس التخيلي، ويختلف عن الجنس الواقعي أو الجنس عبر الهاتف في كونه عادةً يحدث بين أشخاص غير معروفين لبعضهم البعض عبر التقنيات الحديثة .

وهذه الظواهر الجنسية المستحدثة المتمثلة في الجنس عبر الإنترنت في تزايد سريع و بشكل مستمر بين ملايين من الناس حول العالم، بالإضافة إلى أن هذه الظواهر تزداد في المجتمعات العربية.

ويؤدي الجنس عبر الإنترنت إلى العديد من المخاطر على الفرد من نواحي صحية واجتماعية ونفسية منها:

أن الجنس الإلكتروني عبر الإنترنت يؤدي إلى زيادة الانحطاط الأخلاقي لدي الفرد الذي يمارسه حيث يبعده عن السلوك القويم يؤدي إلي عدم سيطرته علي نفسه، حيث أن ممارسة الجنس بطريقة منافية للأخلاق بالشكل الحقيقي والفعلي يؤدي لا محالة للضياع.

كما يؤدي الجنس عبر الإنترنت إلى ضعف قوي الشباب ووهن طاقتهم بسبب تزايد الاستمناء أو العادة السرية لدى الفرد، نتيجة ما يتعرض له من مثيرات جنسية، وهو ما ينعكس سلباً على صحة الإنسان ونظرته إلى نفسه.

(ISSN: 2537- 0758)

وبالرغم من أن البعض يدعي أن هذه الممارسات لها مميزات تتمثل في السرية وعدم الضرر لأي طرف بحسبان أن هذه الممارسات هي ممارسة خيالية خالية من الأذى الجسدي، إلا أنها تلحق أذى في نفس الفرد فقد تؤدي به إلى إدمان هذه العادة السيئة وعدم القدرة على المضي دون ممارستها.

وكذلك فإن الجلوس الطويل أمام الحاسب لممارسة هذه العادة يؤدي إلى العزلة الاجتماعية بين الفرد والناس، وإصابته بالخمول وابتعاده عن النشاط وعدم المشاركة مع غيره في أي مناسبة.

وقد يؤدي كذلك إلى أخطار كبيرة على الأطفال من ناحية أخلاقية خاصةً وما قد يلاقوه من محرمات إباحية على الإنترنت بأي طريقة ممكنة تؤثر علي تفكيرهم وعلي عقليتهم.

ومن مخاطر هذه الممارسات الجنسية أنها ترتكب مع طرف غير معروف وعبر الانترنت المظلم الذي لا يمكن معرفة حدوده ولا مكانه ولا جنسيته، فهذه الجرائم ترتكب عادة عبر الحدود ومن ثم يصعب معه معرفة الفاعل أو إمكانية محاسبته.

كما أن هذه الممارسات تعد من الجرائم الصامتة التي لا تجرؤا الضحية علي الإقدام علي التبليغ عنها ارتكاناً أنها لم تحدث ضرراً مباشراً أو خوفاً من الفضيحة، فيأثر الضحية كتمان الجريمة خوفاً من انتشار خبرها بين الناس.

وكل ما سبق خلق نوعاً من الصعوبة في إثبات هذه الجرائم الجنسية التي ترتكب عبر التقنيات الحديثة التي وفرت قدراً كبيراً من الحرية والخصوصية، فتتم هذه الجرائم في الخفاء مما يصعب معه توفير الدليل علي وقوعها ومن ثم تعذر إثباتها.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الأساسية للدراسة في أن المشرع تحفظ في هذا الموضوع لحداثته، ولم يضع تعريفاً للجرائم الجنسية التي ترتكب عبر التقنيات الحديثة أو يضع قواعد قانونية ثابتة لتجريمها، مما أدي إلي تعذر بيان أركانها وشروطها وعلي وجه الخصوص الشروط المفترضة للجرائم الجنسية الإلكترونية.

وهو ما دفع الفقه والقضاء إلي الاجتهاد في وضع معايير لهذه الجرائم الجنسية ولكنها معايير متفاوتة وغير ثابتة، ما خلق نوع من التضارب وعدم الثبات علي وضع محدد للجرائم الجنسية المرتكبة عبر التقنيات الحديثة، وهو ما كان له أثر سلبي علي استقرار الأوضاع داخل المجتمع.

التساؤلات التى تثيرها الدراسة:

تثير الدراسة العديد من التساؤلات، منها ما يتعلق بما هيئة الشروط المفترضة للجرائم الجنسية الإلكترونية، وما مدي كفاية القواعد القانونية القائمة لمواجهة الجرائم الجنسية المرتكبة عبر التقنيات الحديثة؟

وما هي الجرائم الجنسية التي يمكن أن نطلق عليها جرائم جنسية إلكترونية، وما هو معيار اعتبارها تقليدية أو جرائم إلكترونية؟

وما هي الحلول المتبعة في حالة ارتكاب جريمة جنسية عبر التقنيات الحديثة ولم ينص عليها القانون القائم، مثال ذلك جريمة الزنا الحكمي أو الزنا الإلكتروني أو خدش الحياء عبر التقنيات الحديثة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تعلي من شأن مبدأ المشروعية، بتحديد ما هية الجرائم الجنسية الإلكترونية ووضع أطرها وشروطها المفترضة، وعدم ترك ذلك للأهواء، بما ينحرف بالعدالة والاستقرار، فيحفظ لكل ذي حق حقه بتجريم أي سلوك جنسي يرتكب عبر الإنترنت فيه ضرر للمصلحة العامة.

كما تأتي أهمية الدراسة من أنها تسد الثغرات القانونية التي تركت مجال الجرائم الجنسية الإلكترونية بدون تحديد، مما أدي إلي تضارب بعض الأعمال الفقهية، والقضائية في تحديد هذه الجرائم الجنسية، وكل ذلك في إطار توضيح الشروط المفترضة لهذه الجرائم.

أهداف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلي تحديد الركن المفترض في الجرائم الجنسية الإلكترونية التي ترتكب عبر الإنترنت ووفق وسائل فنية حديثة، ولا يمكن أن تتم هذه الجريمة بدون توافر هذا الركن المفترض، حيث أنه بدون هذا الركن فلا وجود للجرائم الجنسية الإلكترونية.

كما تهدف الدراسة إلي وضع إطار محدد للجرائم الجنسية الإلكترونية، والسعي نحو دعوة المشرع إلي النص صراحة وعلي سبيل الحصر علي الجرائم الجنسية الإلكترونية ضمن معايير وضوابط معتبرة حتى يسهل تطبقها فيما يتعلق بحماية القيم الأسرية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة علي الخلط بين المنهج الوصفي والتحليلي لاستخلاص الأفكار النظرية من النصوص القانونية المختلفة، وتحليل النصوص القانونية وتفكيكها والوقوف علي صياغتها ومدي مواءمتها لمقصد المشرع، ثم الاعتماد علي المنهج المقارن وذلك

(ISSN: 2537- 0758)

للمقارنة بين التشريعات المختلفة علي قدر الإمكان، وذلك لاستخلاص السياسات المناسبة في التعامل مع الجرائم الجنسية الإلكترونية وكيفية تكييفها ووضع إطار قانوني وفقهي وقضائي لها.

خطة الدراسة:

لما كانت الدراسة تبتعد عن التفريعات والجزئيات، وراعينا فيها الاختصار والايجاز وعدم الاسترسال في شرح الأمور الواضحة واكتفينا بالإشارة إلي ما ييسر الدراسة ويوضحها، **فقد وضعنا هذه الدراسة في مبحثين علي النحو الآتي:**

المبحث الأول: الشروط المفترضة للجرائم الجنسية الافتراضية عبر التقنيات الحديثة.

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية للبنيان القانوني للجرائم الجنسية عبر التقنيات الحديثة.

وعلي الله قصد السبيل،،،

المبحث الأول

الشروط المفترضة للجرائم الجنسية الافتراضية عبر التقنيات الحديثة

الشروط المفترضة في الجريمة الجنسية الإلكترونية هي أمور لازمة لقيام الجريمة حتي يكتمل بنيانها القانوني، فهي مراكز أو وقائع أو صفات قانونية أو مادية تكون سابقة علي الجريمة أو متزامنة معها، وهي ملابسة وداخلة في تكوين الركن المادي لها بحيث لا تقوم الجريمة بوصفها القانوني بدون توافرها، فإذا انتفت انفت الجريمة بهذا الوصف وإن كان الفعل يمكن أن يمثل جريمة أخري بوصف مختلف.

ونعرض فيما يلي المدلول القانوني لمفترضات الجريمة الجنسية وخصائص هذه المفترضات وطبيعتها علي النحو الآتي:-

المطلب الأول: المدلول القانوني لمفترضات الجريمة بوجه عام.

المطلب الثاني: المدلول القانوني لمفترضات الجريمة الجنسية الإلكترونية.

المطلب الثالث: الخصائص المميزة لمفترضات الجريمة الجنسية الإلكترونية.

المطلب الرابع: موضع الشروط المفترضة في بنيان الجريمة الجنسية الإلكترونية.

المطلب الأول
المدلول القانوني لمفترضات الجريمة بوجه عام

لكل جريمة بنيانها القانوني الذي تعتمد عليه في قيامها، ومن المتعارف عليه أن البنيان القانوني للجريمة في العموم يقوم على ثلاثة أركان أساسية، وهي الركن الشرعي، و الركن المادي، والركن المعنوي، وتعرف هذه الأركان بالأركان العامة للجريمة، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الجرائم تتطلب في قيامها– زيادة على الأركان العامة– وجود عناصر أساسية أخرى سابقة على ارتكابها أو متزامنة معها، وتتمثل إما في واقعة أو صفة قانونية أو فعلية، وإما في مركز قانوني أو فعلي، والتي أطلق عليها جانب من الفقه الجنائي مصطلح الشروط المفترضة(١).

والمفترضات لغة هي الأمور الواجبة التي يلزم توافرها لتحقق واقعة معينة، ومفترضات الجريمة هي الشروط الواجبة لقيام الجريمة والتي من دونها لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة بالوصف المحدد لها قانوناً، إلا أن تخلفها لا يؤدي إلى انعدام قيام الجريمة، وإنما يغير من وصفها القانوني، أو من تحديد مقدار العقوبة المقررة لها(٢).

أما فى الاصطلاح القانوني وبالتحديد فى الفقه الجنائي، فقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها: "عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة الإجرامية"(٣).

كما عرفها جانب أخر من الفقه الفرنسي بأنها: "حالة قانونية أو واقعية سابقة على النشاط الإجرامي، وبدونها لا يكون الفعل معاقبا عليه"(٤).

أما في الفقه المصري فقد تعرض لها الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي والذي عرفها: بأنها مركز أو عنصر قانوني أو فعلي، أو واقعة قانونية أو مادية، ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها ألا توجد الجريمة"(٥).

---

(١) د. محمد جبريل إبراهيم: الشروط المفترضة للجريمة الإلكترونية وانعكاساتها الإجرائية– دراسة تحليلية مقارنة– دار النهضة العربية ٢٠٢٢– ص ٧٦.

(٢) د. حسنين براهيم صالح عبيد: مفترضات الجريمة– مدلولها– طبيعتها– ذاتيتها– مقال– مجلة القانون والاقتصاد– العددان الثالث والرابع. السنة ٤٩ سبتمبر– ديسمبر ١٩٧٩ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨١– ص ٢.

(3) Merle (R.) et Vitu; traite de droit criminal t.I. Droit penal general 6 emeedcujas (paris) 1984.

(4) PRADEL (J.); droit penal compare eddalloz. 1995.P 34.

(ISSN: 2537- 0758)

وعرفت أيضا بأنها: "العناصر أو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي"، أو هي "العناصر القانونية السابقة على تنفيذ الجريمة، ويتوقف عليها وجود أو عدم وجود الجريمة حسب النموذج القانوني المقرر لها، بحيث إذا ما تخلفت هذه الشروط خضعت الواقعة المرتكبة لنموذج قانوني آخر لا يتطلب توافر هذه الشروط أو الشرط"[٦].

ونشير إلي أن الفقه المصري استخدم تعبيرات مختلفة للدلالة علي الشروط المفترضة، كالشروط المفترضة أو العناصر المفترضة أو الأركان المفترضة أو مفترضات الجريمة أو الجانب المفترض في الجريمة[٧].

إلا أن التعبير الأكثر رواجاً كان تعبير الشروط المفترضة على اعتبار أن الشرط هو بداية لأية علاقة، وبالتالي فهو يسبق النشاط ويكون خارجا عن إرادة فاعله وكما يسهل بحثه ومعرفة موقعه داخل البنيان القانوني للجريمة أو داخل النموذج القانوني لها، واتخاذ موقفا منه بعد ذلك[٨].

ومن المستقر عليه أن الشروط المفترضة قد تكون متمثلة في مركز قانوني، أي وضع قانوني سابق على ارتكاب الجريمة أو تصرف قانوني، أي وجود عمل إرادي منتج لآثاره القانونية سواء كان صادر عن إرادة منفردة أم عن تلاقي إرادتين أو قد يتمثل الشرط المفترض في إجراء قانوني، وهو طريق يحدده القانون الإجرائي– جنائي أو مدني أو إداري– تحقيقا لغرض معين بواسطة الخصومة أو قد يتمثل في واقعة قانونية وهي تلك الواقعة التي يرتب القانون عليها أثرا كمن يستعمل الأوراق المزورة وهو يعلم بتزويرها، أو واقعة مادية ومثالها كون المجني عليه في جريمة القتل إنسانًا حيًا، أو صفة قانونية في مرتكب الجريمة كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة واختلاس الممتلكات

---

[٥] د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي: القاعدة الجنائية– بيروت ١٩٦٧– ص ٢٦٠.

[٦] د. أمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٢ العدد الأول رقم ٣١– ص ٢٥٢.

[٧] د. هلالي عبد اللاه أحمد: الوجيز في شرح قانون العقوبات– القسم العام– مطبوعات الجامعة ٢٠١٩– ص٣٨.

[٨] د. حسنين براهيم صالح عبيد: مفترضات الجريمة–مدلولها– طبيعتها– ذاتيتها– مقال– مجلة القانون والاقتصاد– مرجع سابق– ص ٥.

العامة التي تشترط صفة معينة في الجاني وهي كونه موظفاً عاماً بالمعني المقصود في القانون الجنائي[٩].

ومن الأمثلة الواضحة أيضاً علي الشروط المفترضة نجد ظرف توافر الإنترنت بالنسبة للجرائم الإلكترونية، أو صفة مدير الموقع في بعض هذه الجرائم الإلكترونية[١٠].

فإذا كانت الجريمة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقاباً أو تدابيراً احترازياً،فإن الشروط المفترضة هي من اللوازم الضرورية لاكتمال البنيان القانوني لهذه الجريمة، وبأنها وعاء النشاط الإجرامي الذي يحيط بكل أركان الجريمة من حيث تهيئة الشروط اللازمة لوجودها، فالشروط المفترضة توجد في زمن سابق علي النشاط وتظل قائمة حتي تكتمل الجريمة [١١]. وفكرة الشروط المفترضة في الجريمة بوجه عام ليست حديثة النشأة حيث أنها برزت أولاً في نطاق القانون الخاص، حيث أطلق عليها الفقيه الفرنسي (أوتولان) تسمية الظروف المكونة constituantes,circonstances، التي يمكن أن تقترن بعناصر أساسية، وتجعل منها عناصر مركبة، ضرورية وأساسية لوجود الجريمة، إلا أن هذه الفكرة لم تتطور وترتب نتائجها وتلقى الاهتمام إلا لدى فقهاء القانون الجنائي، ومن ثم عادت وانتشرت في فرعي القانون الخاص والعام علي حد السواء، وقد أطلقت عليها تسميات مختلفة منها: الشروط الأولية أو السابقة les conditions préalables، ومنها les présuppositions[١٢].

وباستقراء فكرة الشروط المفترضة وملاحظة تطوراتها، نري أن إعادة إظهار هذه الفكرة يرجع الفضل فيه إلى الفقه الجنائي الإيطالي الذي عمل علي تطويرها وإظهار

---

[٩] د. محمد جبريل إبراهيم: الميتافيرس والقانون الجنائي– دراسة تحليلية استشرافية– دار النهضة العربية ٢٠٢٢– ص ١٦.

[١٠] د. محمد جبريل إبراهيم: الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة الفقه والقانون– العدد ١٢٢ سنة ٢٠٢٣.

[١١] د. عبد المهيمن بكر سالم: شرح قانون العقوبات– القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال– طبعة ٧– دار النهضة العربية ١٩٧٧– ص ١٣.

[١٢] راجع الدكتورة شيماء عطاالله: الشرط المفترض في الجريمة– مقالات ومحاضرات منشورة علي الموقع الإلكتروني للدكتورة شيماء عطاالله.

http;// www.shaimaaatalla.com

(ISSN: 2537- 0758)

نتائجها بمقابلتها بأركان الجريمة وعلى رأس هذا الفقه يبرز الفقيه Manzini الذي أوضح مفهوم الشروط المفترضة وقسمها إلى قسمين، **القسم الأول:** شروط مفترضة للجريمة بكل مكوناتها، ويقصد بها تلك العناصر القانونية الموجودة مسبقاً قبل تنفيذ الجريمة والتي يتوقف عليها وجود الجريمة من عدمه وفق الوصف المقرر لها في النص القانوني الخاص بها، فإذا تخلفت هذه الشروط فإننا نكون أمام جريمة أخرى بوصف آخر(١٣)، ويمكن أن ينطبق هذا الوصف علي ظرف توافر شبكة الإنترنت بالنسبة للجريمة الإلكترونية بوجه عام(١٤).

والقسم الثاني: شروط مفترضة للسلوك أو الفعل، ويقصد بها العناصر القانونية أو المادية السابقة على تنفيذ السلوك المكون للجريمة أو المعاصرة له التي يتطلبها القانون كي يطبق عليها، وتخلف هذه الأخيرة يترتب عليه عدم جواز توقيع العقاب على الواقعة(١٥)، ويمكن أن ينطبق ذلك علي صفة الفاعل الذي يرتكب هذا السلوك وهي صفة مدير الموقع أو مقدم الخدمة في الجرائم الإلكترونية.

وما تقدم كان علي عكس الحال في الفقه الفرنسي الذي لم يحفل كثيراً في البداية بفكرة الشروط المفترضة في الجريمة، إلى أن أثارها الفقيه (Robert Vouin) حيث يرى بأن للجريمة عناصر مكونة لها، إلا أن هذه العناصر، ليست لها نفس القيمة من الأهمية حيث أنّ بعضها له الأولوية على غيره(١٦)، وهذه لها أهمية في تحديد النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة(١٧).

المطلب الثاني
المفترضات الخاصة بالجريمة الجنسية الإلكترونية

مثل أي جريمة آخري تتكون الجريمة الجنسية الإلكترونية من الأركان العامة التقليدية لقيامها، مع شروط أخري يلزم توافرها حتي تقوم هذه الجريمة، مثل توافر ظرف وجود الإنترنت، أو توافر التقنيات الفنية لهذه الجرائم الإلكترونية هو ما يطلق عليه

---

(١٣) د. أمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة– مرجع سابق– ص ٢٥٢.

(١٤) د. محمد جبريل إبراهيم: الشروط المفترضة للجريمة الإلكترونية– مرجع سابق– ص ٦٧.

15)) Merle (R.) et Vitu; traite de droit criminal t.I. Droit penal general 6 emeedcujas (paris) 1984.P87.

(16)Vouin: Droit Penal Special, 4e ed, Paris 1972– n: 60 etss, P:73et ss.

(17) PRADEL (J.); droit penal compare eddalloz. 1995.P 34.

جانب من الفقه الجنائي اصطلاحاً الشروط المفترضة في الجريمة، ولا تقوم إلا بتوافرها[١٨]، وهذه الشروط المفترضة تتمثل في توافر الإنترنت، والعناصر الفنية المكونة لهذه البيئة،ونعرض فيما يلي للشرطين المفترضين في الجريمة الإلكترونية بالتفصيل في المطلبين الآتيين:-

الفرع الأول: ظرف البيئة الرقمية والاتصال بالإنترنت.

الفرع الثاني: العناصر الفنية المكونة لبيئة الإنترنت.

الفرع الأول
ظرف البيئة الرقمية والاتصال بالإنترنت

تقع الجرائم الإلكترونية جميعها- سواء الواردة في قانون تقنية المعلومات أو غيره من القوانين ذات الصلة- في بيئة معينة تتمثل في توافر الأجهزة التكنولوجية الحديثة و شبكة الإنترنت كشرط مفترض يلزم توافره لقيام الجريمة، وهذا الظرف تتكون مفرداته من النظام المعلوماتي سواء كان هذا النظام المعلوماتي موقعاً إلكترونياً أو أنظمة معلوماتية إلكترونية أو شبكة معلوماتية أو أي وسيلة لتقنية المعلومات، ونعرض فيما يلي للبداية التاريخية للإنترنت وتطورها كشرط مفترض في الجريمة الإلكترونية، ثم نعرض للعناصر المكونة لبيئة الإنترنت في الفرعين التاليين علي النحو التالي:-

أولاً:- البداية التاريخية لبيئة الإنترنت وتطورها

ذكرنا أن الإنترنت هو الشرط المفترض في الجريمة الإلكترونية وهو عنصر سابق لكل سلوك من سلوكيات الجريمة أو مزامن لهذا السلوك، ويفترض القانون توافره حتي يتحقق قيام الجريمة بالرغم من أن هذا العنصر لا يعتبر ركن مستقل في الجريمة، ولأهمية عنصر الإنترنت لزم إلقاء الضوء علي بدايته التاريخية ودوره في الجريمة الحديثة، ودوره كشرط مفترض فيها، **وذلك علي النحو الآتي:-**

١- البداية التاريخية لظهور الإنترنت:

وبالنسبة للجريمة الإلكترونية فلا يتصور قيامها بدون الأجهزة التكنولوجية الحديثة التي تعمل في بيئة الإنترنت، فهي من تسميتها لا تقع إلا إذا كان الإنترنت متوافراً قبل إتيان السلوك وأثناء مباشرته، مع الإشارة إلي أنه يجب عدم الخلط بين الأجهزة

---

[١٨] د. حاتم أحمد محمد بطيخ: تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة تقنية المعلومات- دراسة تحليلية مقارنة- بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق- جامعة طنطا.

(ISSN: 2537- 0758)

التكنولوجية وشبكة الإنترنت كشرط مفترض لازم لقيام الجريمة، وبين هذا العنصر كوسيلة أو أداة لارتكاب الجريمة، حيث أن الفارق بين الأثنين كبير كما سنوضح في حينه فيما بعد.

بدأ ظهور الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية، حينما شرعت وزارة الدفاع الأمريكية في عام ١٩٦٩ بالعمل في مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة (APRANET) Advanced Research Projects Agency. Network ولقد تم تطوير هذا المشروع عن طريق مراكز الأبحاث الجامعية أثناء الحرب الباردة، وكان الهدف منه إقامة شبكة بين خطوط الحاسبات طويلة المدى تقاوم التدمير الجئي وتربط بين مراكز الحاسبات المختلفة وأنظمة الراديو والأقمار الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في أنحاء العالم، بحيث إذا تم تدمير جزئي لهذه الشبكة استمر العمل دون توقف بفاعلية فائقة[١٩].

ونتيجة لنجاح المشروع رأت وزارة الدفاع الأمريكية في عام ١٩٨٣ فصل الجانب العسكري عن الشبكة والاستقلال بشبكة خاصة (MILNET)، وأسندت للهيئة القومية للعلوم بإنشاء شبكة مستقلة (NSFnet)، وذلك بتوصيل خمسة حاسبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الأمريكية بحيث حلت هذه الحاسبات والتي تعمل بسرعة فائقة محل النظام السابق[٢٠].

واعتباراً من عام ١٩٨٧ بدأ السماح للأفراد العاديين باستعمال شبكات الإنترنت (NSF net)، وتزايدت أعداد المستخدمين لهذه الشبكة، وظهرت (بيتنت)، ثم ظهر الإنترنت في صورته الحالية، وما صاحبه من الجرائم المرتبطة به[٢١].

٢- الإنترنت والإجرام:

لقد كان للإنترنت الفضل الأكبر علي الإعلام والتواصل و المراسلة، وكذلك علي التعليم والبحث العلمي حيث يمكن عن طريق شبكة الإنترنت الاطلاع علي أحدث ما وصل إليه العلم من أبحاث بكل سهولة ويسر، وبأقل التكاليف، وكذلك تسهيل وصول

---

[١٩] د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء علي الأشخاص والإنترنت- دار النهضة العربية ٢٠٠٠- ص٥.

[٢٠] د. محمد جبريل إبراهيم: الإطار القانوني لأمن البيانات والمعلومات في ظل التحول الرقمي- دار الأهرام للنشر والتوزيع ٢٠٢٤- ص ٢١.

[21] TORTELLO NICOLE, lointier Pascal, internet Pour LES Juristes,Dalloz 1996,P.2.

المعلومة والتعليم عن بعد، إلا أن ذلك لم يمنع استخدام الإنترنت استخداماً سيئاً، فلم يخلو هذا المجال من النصب والاحتيال، والتخريب والإرهاب وغسل الأموال، والتجارة غير المشروعة، وكذلك التشهير والتنمر والسب والقذف حيث تيسر هذه الشبكة المظلمة ارتكاب الجريمة دون التواجد في مكانها، مع سرعة إخفاء آثارها ووسائلها، حتى أصبح الإنترنت كالغابة التي تكثر فيها الاعتداءات والضحايا، ويتضاءل فيها دور القانون، وتقل فيها الأخلاقيات، ويضعف فيها ردع العقاب[٢٢].

٣- الإنترنت كشرط مفترض لقيام الجريمة الإلكترونية:

يشترط لقيام الجريمة الإلكترونية توافر شرط مفترض وهو ظرف البيئة الرقمية والاتصال بالإنترنت، فلا تقوم هذه الجريمة بدون هذه البيئة، حيث يبدأ السلوك الإجرامي فيها بتجهيز الأجهزة التى تتصل بالإنترنت مثل أجهزة الحاسب الآلى أو أجهزة الاتصالات الحديثة كالهواتف الذكية التي تقوم مقام الحاسب الآلي في الدخول إلي شبكة الإنترنت[٢٣].

ومؤدي ذلك أن شبكة الإنترنت هى البيئة التى ينمو فى رحمها الإجرام المعلوماتى وتعتبر هذه الشبكة هى القاسم المشترك بين جميع الجرائم الإلكترونية وبدونه لا تقوم الجريمة، وذلك كما في حالة إبرام اتفاقيات لترويج المخدرات وأنشطة الشبكات الإباحية والإرهابية وغسل الأموال [٢٤].

ونفرق في هذا المجال بين أن تكون شبكة الإنترنت هي الأداة لارتكاب الجريمة الإلكترونية، وبين كونها شرط مفترض لقيامها، فالقانون لا يعبأ في غالب الأحيان بالوسيلة التى ترتكب بواسطتها الجريمة، ولكنه يهتم بالشروط المفترضة لقيام الجريمة ويتطلب توافرها حتي تقوم هذه الجريمة ويكتمل بنيانها القانوني [٢٥].

---

[٢٢] د. خالد عبد العظيم أبو غابة: التقدم التكنولوجي وأثره علي جرائم العرض– دراسة مقارنة– مكتبة الوفاء القانونية ٢٠٢١– ص ١٩.

[٢٣] د. نداء نائل فايز المصري: خصوصية الجرائم الإلكترونية رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس– فلسطين– ص ١١.

[٢٤] د. سامي علي حامد عياد: الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت– دار الفكر الجامعي– ٢٠٠٧– ص٥٦.

[٢٥] د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلومات والإنترنت– الجرائم الإلكترونية– منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١١–ص ٧٦.

(ISSN: 2537- 0758)

وعلي ذلك فلا فرق بين استغلال الإنترنت للاستيلاء علي الأموال بإجراء تحويلات بنكية غير مشروعة أو الاستيلاء عليها وتحويلها عبر وسائل أخري كالبريد أو وسائل المواصلات المختلفة، وكذلك لا فرق بين استخدام الإنترنت في عمليات التزييف والتزوير بين استخدام التصوير أو الرسم في هذا التزوير، وكذلك لا فرق بين استخدام الإنترنت في الاستيلاء علي أرقام بطاقات ائتمان وإعادة استخدامها وبين الاستيلاء علي الأموال بواسطة وسائل الاحتيال الأخرى[٢٦].

ومن ثم فوسيلة السلوك المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا يمكن اعتبارها شرطاً مفترضاً؛ لأن وسيلة السلوك أمر لا يمكن فصله عن السلوك ذاته بالرغم من عدم اهتمام المشرع بالوسيلة في الجريمة[٢٧].

إلا أنه يجب إلا ننكر أن وسيلة ارتكاب الجريمة الإلكترونية تعتبر جزء لا يتجزأ من الشرط المفترض الذي يعتبر بدوره عنصر أساسي من عناصر قيام هذه الجريمة[٢٨].

وتجدر الإشارة كذلك إلي أن المحل المادي للجريمة لا يمكن أن يُعد من الشروط المفترضة للجريمة؛ لأنه يعد عنصر من عناصر ركنها المادي.

الفرع الثانى

العناصر الفنية المكونة لبيئة الإنترنت

يتضح مما سبق أن الشرط المفترض المتمثل في البيئة الرقمية والاتصال بالإنترنت يتضمن ضرورة توافر عناصر فنية معينة حتي يمكن تفعيل الإنترنت واستغلاله في بناء الجريمة الإلكترونية وهذه العناصر هي:

---

[٢٦] د. محمد جبريل إبراهيم: التحول الرقمي في منظور القانون الجنائي– دراسة تحليلية تأصيلية– دار النهضة العربية ٢٠٢٣– ص ٢٣.

[٢٧] لم يعبأ المشرع كثيراً بالوسيلة في ارتكاب الجريمة إلا في جرائم معينة كالقتل بالسم حيث اعتبر السم ظرفاً مشدداً للعقاب، وهذا بعكس التشريع الجنائي الإسلامي الذي يهتم اهتمام كبير بالوسيلة وذلك مرجعه إلي أن القصاص يهتم بأن يكون الرد بنفس الأداة التي تم الاعتداء بها ومن ثم فيلزم تحديد الوسيلة بدقة.

[٢٨] د. محمد جبريل إبراهيم: الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة الفقه والقانون– مرجع سابق– ص ٤٥.

أولاً:- تقنية المعلومات: التي تتمثل في أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا[٢٩].

ثانياً:- البرنامج المعلوماتي: مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي.

ثالثاً:- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية.

رابعاً:- شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

خامساً:- حركة الاتصال (بيانات المرور): بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها وإليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة.

الحاسب: كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات.

وباستقراء العناصر السابقة يتبين منها أن الإنترنت وحده يلزمه عناصر أخري حتي يمكن تفعيله والاستفادة منه حتي يمكن أن تتم الجريمة الإلكترونية ويكتمل بنيانها القانوني، فهذه العناصر تعد أدوات الاستفادة من الإنترنت، فإذا كان الإنترنت يمثل الروح فإن الشبكة المعلوماتية هي العقل، وإذا كان الإنترنت يمثل الروح فإن الحاسب الآلي هو القلب، وإذا كان الإنترنت هو الروح فإن النظام المعلوماتي هو الشرايين التي

[٢٩] د. محمد جبريل إبراهيم: الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية: مرجع سابق- ص ٧٦.

(ISSN: 2537- 0758)

تربط بين كل أجهزة الجسم، وما سبق يعني أن الإنترنت علي استقلاله تتضاءل قيمته بدون العناصر الأخرى التي تكمل فائدته وتتممها.

ونشير إلي أن البيئة الرقمية والاتصال بالإنترنت هي مفهوم تقني فني، وهذا المفهوم يخضع لتطورات متكررة نظراً لمرونته[٣٠]، لقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً علمياً وتقنياً في شتى مناحي الحياة، ومن بين ما يشهده العالم من مستجدات التكنولوجيا هو ما يعرف بالشبكة المعلوماتية التي استحوذت على أغلب مجالات الحياة، فلا تكاد أن تخلو أي دار من موبايل أو جهاز حاسب آلي، ولا تكاد تخلو أي مؤسسة أو بنك أو جهة حكومية من حاسب آلي يتولى الدور الأساسي والفعال في تسيير حركه العمل داخل هذه الجهة، وقد أدى انتشار هذه الحواسيب إلى قيام ما يعرف بثورة المعلومات ودخول العالم إلى مرحلة جديدة من الحضارة تعتمد اعتمادا كبيراً على التكنولوجيا، وقد ساهم هذا التطور في انبعاث تجارة إلكترونيه عالمية، تتم فيها الصفقات المالية الضخمة.

ومع هذه الإيجابيات الموجودة في سهولة التعامل وكذا سرعة التعاقد، إلا أنه قد ظهرت بالتوازي معها أمور سلبية من بينها الجريمة الإلكترونية بكل أشكالها وصورها أو الجرائم التقنية العالية أو Cyber Crime، أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء White Collar، فهي ظاهرة إجرامية مستجدة، تدق لأجلها أجراس الخطر لتنبه المجتمعات بحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، والقيم المجتمعية الراسخة، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون من كافة الفئات، صغار وكبار، فقراء وأغنياء، ولكنهم أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة والتقنية[٣١].

وتظهر خطورة الجرائم الإلكترونية في أنها تطال الحق في المعلومات وتمس الحياة الخاصة للأفراد وكذا تهدد الأمن و السيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري، فبالرغم من مميزات التقنيات ووسائل التواصل الحديثة التي لا يخرج هدفها عن تيسير التواصل، إلا أن إساءة استخدام هذه التقنيات قد أدي إلي تفاقم

---

[٣٠] د. أحمد محمود مصطفي: جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري– دار النهضة العربية– الطبعة الأولي ٢٠١٠– ص ١٧

[٣١] د. محمد جبريل إبراهيم: الإطار القانوني لأمن البيانات والمعلومات في ظل التحول الرقمي– دار الأهرام للنشر والتوزيع ٢٠٢٤– ص ٧٦.

مخاطرها باستخدامها في ارتكاب الجرائم بعد أن انتشرت ثقافة الارتباط الكامل بهذه الوسائل وربطها بأدق أنشطة الحياة اليومية حتي الخصوصي منها.

لذا فإن إدراك ماهية الجرائم الإلكترونية، واستظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها وسمات مرتكبيها ودوافعهم يتخذ أهمية استثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة ونطاق مخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الأمنية[٣٢].

المطلب الثالث

الخصائص المميزة لمفترضات الجريمة الجنسية الإلكترونية

من استعراضنا للتعاريف المختلفة التي قدمت للشروط المفترضة في الجريمة، نجد أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تشترك في بعض العناصر الأساسية التي تعد بمثابة خصائص لها تميزها عما يشابهها من شروط أو ظروف، والتي يمكن أن نستخلصها فيما يلي:

أولاً:- الاعتماد علي الإنترنت والتقنيات الحديثة:

من خصائص الشروط المفترضة لقيام الجريمة الجنسية الإلكترونية أنها تعتمد علي التقنيات التكنولوجية الحديثة في بيئة رقمية تقوم علي توافر شبكة الإنترنت، وهو ما يربط السلوك الإجرامي الواقع بواسطة الحاسب الآلي بالتكنولوجيا الحديثة، فلا تقوم هذه الجريمة بدون الأجهزة التكنولوجية المرتبطة بشبكة الإنترنت[٣٣].

ثانياً:- مراكز أو عناصر أو وقائع قانونية أو مادية أو صفات قانونية تدخل في الجريمة:

أن التعاريف التي قيلت في الشروط المفترضة للجريمة أغلبها قد اتفق علي كنه هذه الشروط والمتمثلة إما في مراكز، أو عناصر، أو وقائع قانونية أو مادية، أو صفات قانونية، وأنها تدخل في تكوين الواقعة المكونة للجريمة وتعتبر شرطاً جوهرياً لازماً

---

[٣٢] د. محمد جبريل إبراهيم: مخاطر الثورة الرقمية وصداها التشريعي: دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة الفقه والقانون- سنة ٢٠٢٢- منشور علي منصة المنظومة.

[٣٣] د. محمد جبريل إبراهيم: التحول الرقمي من منظور القانون الجنائي- دار النهضة العربية ٢٠٢٣- ص ٥٥.

(ISSN: 2537- 0758)

لقيامها علي الرغم من أسبقيتها عليها، وترتيباً علي ذلك فهي تدخل في التسلسل السببي بين السلوك والنتيجة.

ثالثاً:- الوجود السابق مع نشاط ووقائع الجريمة الجنسية:

اتفقت التعاريف أيضاً على أن الشرط المفترض يكون دائما سابقا ومستقلا على نشاط الجاني، وفي هذا الشأن يجب أن نشير إلي أن النص الجنائي يسبق وجوده وجود النشاط الإجرامي المكون للجريمة، إلا أن النص الجنائي لا يمكن أن يكون شرطاً مفترضاً لقيام الجريمة؛ لأن النص الجنائي هو الذي يخلق الجريمة ويحددها فلا يتصور أن يكون عنصراً مفترضاً لقيامها.

رابعاً:- الوجود المتزامن مع وقائع الجريمة الجنسية:

كما اتفقت على أن الشرط لابد أن يكون موجودا في لحظة ارتكاب الجريمة، ويستمر لحين انتهاء الجاني من نشاطه الإجرامي، أما إذا كان الشرط المفترض قد توافر بعد لحظة تمامها فهو لا يعد ن مفترضاتها ولو كان من عناصرها الأساسية وقد يعتبر من قبيل الشروط الموضوعية للعقاب.

خامساً:- عنصر لازم من عناصر الجريمة الجنسية ولا تقوم إلا به:

أن هذه الشروط المفترضة تعتبر عنصرًا أو عناصر جوهرية تدخل في تكوين الجريمة، ولا قيام لها من دونها بالوصف القانوني المحدد لها من قبل المشرع، ومن ثم فتعتبر الشروط المفترضة عناصر داخلة في تكوين الجريمة إلي جانب غيرها من العناصر الأخرى، ويأخذ الغلط فيها حكم الغلط في الوقائع الذي ينفي القصد الجنائي.

المطلب الرابع

موضع مفترضات الجريمة الجنسية الإلكترونية بين بنيانها القانوني

إذا كانت تعاريف فقهاء القانون للشرط المفترض في الجريمة، قد اتفقت على عناصره الأساسية وبكونه ضروريًا ولازمًا لوجودها، إلا أن هؤلاء الفقهاء لم يتفقوا على موضع هذا الشرط في بنيان الجريمة، أي تحديد موقعه داخل الهيكل القانوني للجريمة، وذهبوا في ذلك إلي اتجاهين مختلفين، أحدهما يتبني الرأي بتبعية الشرط المفترض لأركان الجريمة وإدماجه فيها، والاتجاه الآخر يرى باستقلالية هذا الشرط عن بقية مكونات الجريمة وعدم دمجه في أي ركن فيها، **ونفصل ما تقدم في المطلبين التاليين:-**

الفرع الأول: تبعية الشروط المفترضة لمكونات الجريمة الجنسية.
الفرع الثاني: استقلال الشروط المفترضة عن أركان الجريمة الجنسية.

الفرع الأول
تبعية الشروط المفترضة لمكونات الجريمة الجنسية

الشروط المفترضة للجريمة الجنسية الإلكترونية والمتمثلة في توافر شبكة الإنترنت، وتوافر تقنيات فنية بالنسبة لبعض الجرائم الإلكترونية، ما هي إلا عناصر داخلة في التكوين القانوني للجريمة ولا تنفصل عنها، ووفقاً لرأي أصحاب هذا الاتجاه، فإنهم يرون أن الشرط المفترض في الجريمة يُعد من المكونات الأساسية لها، ويدخل في بنيانها القانوني، ويُعد من عناصر النموذج القانوني في قاعدة التجريم، وإن كان يختلف عنها في كونه سابقا من الناحية الزمنية على ارتكاب الفاعل بنشاطه المخالف للقانون ويرون بأن هذه الأسبقية ليست لها أهمية، لأنها لا تعني الاستقلال التام عن بقية المكونات[٣٤].

واتفق أصحاب هذا الاتجاه في كون الشرط المفترض يكون تابعاً للواقعة الإجرامية وفقاً لنموذجها القانوني، إلا أنهم ذهبوا في ذلك إلي مذاهب ثلاثة مختلفة:-

الأول منها يرى أصحابه بأن الشرط المفترض في الجريمة يقع ضمن الركن المادي فيها، حيث يدخل ضمن ملابسات السلوك الإجرامي بحسب وصفه القانوني المكون للركن المادي لها، على أساس أن السلوك، إنما ينظر له مقترنا بما لابسه من ظروف تضفي عليه دلالته الخاصة، وبالتالي ليس للشرط المفترض ذاتية خاصة به.

أما الثاني في هذا الاتجاه فقد رد الشروط المفترضة إلي إنها من عناصر الركن الشرعي، فالشرط المفترض في الجريمة يرد إلى محلها القانوني، باعتباره مصلحة أو مال محل الحماية القانونية الذي تناوله النص القانوني الذي نظم هذه الجريمة، ووضع لها العقوبة القانونية المناسبة.

أما الثالث فيعتبر الشرط المفترض من الأركان العامة للجريمة، دون تمييز بينهما سوى أن الشرط المفترض سابق من حيث الوجود عليها، والرأي الغالب فيه يربط الشرط المفترض بعناصر الجريمة في مجموعها، باعتباره من قبيل الأركان الخاصة التي يتطلبها المشرع في بعض الجرائم، والتي تختلف باختلاف النموذج القانوني لكل جريمة.

---

[٣٤] د. حسنين براهيم صالح عبيد: مفترضات الجريمة-مدلولها- طبيعتها- ذاتيتها- مرجع سابق- ص١٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
استقلال الشروط المفترضة عن أركان الجريمة الجنسية

إذا كان الاتجاه الأول– كما رأينا– يذهب إلى إدماج الشرط المفترض، إما في الواقعة الإجرامية برده للأركان العامة أو الخاصة، أو إلى عناصر السلوك الإجرامي المكون للركن المادي أو إلى المحل القانوني أو المصلحة محل الحماية القانونية من وراء تقرير الجريمة، فإنه يوجد اتجاه حديث يقر أصحابه باستقلالية الشرط المفترض عن أركان الجريمة، وإن كانوا يعتبرونه من العناصر الأساسية لها، التي لا توجد من دونها، كما يقر أصحاب هذا الاتجاه بإمكانية عزله عن أركان الجريمة، باعتباره سابقا من الناحية الزمنية والمنطقية[٣٥].

ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن الشرط المفترض، زيادة على كونه عنصرا سابقا على نشاط الجاني، ومستقل عن إرادته، فهو أيضا خارج عن أركان الجريمة، لأنه رغم ارتباطه بها ولزومه لوجودها، إلا أنه لا يدخل في تكوينها وإن كان يعد من العناصر المكونة للنموذج القانوني لها.

وبنوا نتائجهم علي هذا الأساس، ومنها قولهم أنه لما كان الشرط المفترض لا ينتمي إلى أركان الجريمة فهو بالتالي لا ينتمي إلى قانون العقوبات، وإنما يعود انتماؤه إلي فرع آخر من فروع القانون الأخرى غير القانون الجنائي.

كما يرون بأنّه لما كان الشرط المفترض في بعض الأحيان يعتبر من عناصر النموذج القانوني للجريمة، فإنّ هذا لا يعني أنّ الجريمة مركبة، ومن الآراء المعول عليها في هذا الاتجاه، هو اختلاف مفترضات الجريمة عن مفترضات الفعل، حيث إنّ الأولى تكون سابقة على وقوع الجريمة، بينما الثانية هي أيضا سابقة على وقوع الفعل، إلا أنها تظل معاصرة ومسايرة له حتى يفرغ الجاني من نشاطه.

ومثال الأولى صفة الموظف العام في جريمة اختلاس المال العام، فتوافر هذه الصفة يترتب عنه قيام الجريمة، أما تخلفها فيترتب عنه قيام الجريمة لكن بوصف آخر، أي تحولها إما لجريمة سرقة أو جريمة خيانة أمانة، التي لا يشترط في فاعل أي منهما صفة معينة.

---

[٣٥] د. هلالي عبد اللاه أحمد: الوجيز في شرح قانون العقوبات– مرجع سابق– ص٣٩.

أما الحالة الثانية أي مفترضات الفعل، فيشترط أن تكون هذه الصفة موجودة قبل ارتكاب الفعل وتظل مستمرة ومعاصرة له حتى يفرغ الجاني من نشاطه، ويترتب على توافرها قيام الجريمة باسم معين، وعلى تخلفها انتفاء الجريمة كلية تحت أي إثم كان، ومثالها عدم وجود مقابل الوفاء في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فالشرط المفترض هنا هو عدم وجود مقابل الوفاء، ويجب أن يظل مستمرًا، أما إذا تخلف انتفت الجريمة تماماً[٣٦].

المبحث الثاني
المعالجة التشريعية للبنيان القانوني للجرائم الجنسية عبر التقنيات الحديثة

أفرزت الثورة المذهلة في تكنولوجيا التواصل الاجتماعي وتقنيات الاتصالات صور عديدة من صور الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومن ذلك الزنا الافتراضي، والتحرش الجنسي والدعارة الإلكترونية، وغيرها من الممارسات غير المشروعة، ولا شك أن هذه الجرائم لم تكن في غيبة عن المشرع حيث أنه جرمها في صورتها التقليدية، ووضع بعض التعديلات في النصوص التقليدية لتناسب ما يستجد من ممارسات عبر تقنيات الاتصالات الحديثة، **ونعرض فيما يلي:**

المطلب الأول: المعالجة التشريعية للجرائم الجنسية التقليدية.

المطلب الثاني: المعالجة القانونية للجرائم الافتراضية عبر التقنيات الحديثة فقها وتشريعاً.

المطلب الأول
المعالجة التشريعية للجرائم الجنسية التقليدية

لا أحد ينكر أن المشرع الجنائي لم يتوان لحظة في معالجة الجرائم الجنسية التقليدية، ومن ذلك ما أورده المشرع في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بتجريم هتك العرض والفسق وإفساد الأخلاق والزنا في المواد من ٢٦٧ حتي ٢٧٩ من قانون العقوبات، وكانت المصلحة المحمية هنا هي حماية الحياء العام، وضبط الشهوات وحماية حقوق الزوجية، ونعرض فيما يلي لهذه النصوص التقليدية ومدي الحاجة لنصوص جديدة لمواجهة الجرائم الجنسية الإلكترونية علي النحو الآتي:-

---

[٣٦] د. حسنين براهيم صالح عبيد: مفترضات الجريمة-مدلولها- طبيعتها- ذاتيتها- مرجع سابق- ص١٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول: النصوص التقليدية في مواجهة الجرائم الجنسية:
الفرع الثاني: الحاجة لنصوص جديدة لمواجهة الممارسات الجنسية الإلكترونية غير المشروعة.

الفرع الأول
النصوص التقليدية في مواجهة الجرائم الجنسية

الملاحظ أن القوانين الوضعية فيما يتعلق بالأفعال الجنسية لا تعاقب علي الرذيلة الجنسية في ذاتها، ولا تّجرم كل وطء في غير حلال كما يقضي بذلك المفهوم الديني أو الأخلاقي[٣٧].

علي سند أن الأصل في الأفعال إنها مباحة مهما كانت منافية للأخلاق، فلا تجريم لفعل الإتصال الجنسي بين رجل وامرأة غير متزوجين متى كان ذلك بالرضا، وفي غير علانية، كذلك لا تجريم لأفعال الشذوذ الجنسي بين شخصين من جنس واحد Sodomia ratione sexus سواء تمثلت في الإتصال الجنسي بين ذكرين وهو ما يطلق عليه اللواط Pederastie، أو الأفعال الشهوانية بين أثنتين وهو ما يطلق عليه السحاق أو التدالك Tribadisme ou Saphisme، كذلك لا عقاب علي الشذوذ المتمثل في علاقة جنسية بين الإنسان والحيوان، مثال ذلك مواقعة الحيوان bestialite[٣٨].

في حين تتمثل صور الممارسات الجنسية غير المشروعة التي جرّمها المشرع المصري في جرائم البغاء، والاغتصاب، وهتك العرض، والزنا[٣٩].

---

[٣٧] د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي– رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة سنة ١٩٩٥– بند ٥٦.

[٣٨] انظر المستشار د. إدوار غالي الذهبي: الجرائم الجنسية– دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع– الطبعة الثالثة ٢٠٠٦– ص ٢٠١.

[٣٩] لا تعاقب القوانين الوضعية علي الرزيلة الجنسية في ذاتها، ولا تجرم كل وطء في غير حلال كما تقضي الشريعة الإسلامية، وإنما حرمت هذه الأفعال لاعتبارات آخري كحق الزوج الآخر في الاختصاص بزوجه، أو حق المجتمع في عدم الإتجار في الأعراض أو في صيانة الحياء العام، أو كان الفعل بدون رضا الطرف الأخر– راجع الأستاذ/ أحمد أمين– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– الطبعة الثانية ١٩٢٤– ص ٤٣٩، والمستشار د. إدوار غالي الذهبي: الجرائم الجنسية– المرجع السابق– الطبعة الثالثة ٢٠٠٦– ص ٢٠١.

ونشير إلي أن البعض من هذه الجرائم قد تم تجريمه بقوانين خاصة كالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بالبغاء[٤٠]، والآخر ورد تجريمه في صلب قانون العقوبات كنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الخاصة بالاغتصاب[٤١] والمواد ٢٧٤، و٢٧٧ من قانون العقوبات الخاص بزنا الزوج[٤٢]، أو الزوجة[٤٣]، وكذلك المادة ٢٦٨، و٢٦٩ من قانون العقوبات الخاصة بهتك العرض[٤٤]، وكل ذلك ورد في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان هتك العرض وإفساد الأخلاق[٤٥].

ومن البديهي أن لكل جريمة من الجرائم السابقة مدلول خاص بها يختلف من جريمة لآخري، فالاغتصاب هو اتصال الرجل جنسياً بالمرأة كرهاً عنها، ويري بعض الفقه أنه مما يندرج تحت هذه الجريمة بالمعني السابق إتيان الزوج المصاب بأحد الأمراض المعدية زوجته رغماً عنها[٤٦]. ويقصد بالـزنا قانوناً كل وطء يحصل من رجل متزوج أو علي امرأة متزوجة[٤٧]، أما البغاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه– كما هو معروف به في القانون– هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل

---

[٤٠] د. محمد نيازي حتاتة: جرائم البغاء– رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة سنة ١٩٦١ بند ٤٠– ص١٣٠.

[٤١] نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات علي أنه: "من واقع انثي بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو ممن تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة".

[٤٢] تنص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات علي أنه: "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

[٤٣] تنص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات علي أنه: "كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر".

[٤٤] مستشار د. إدوار غالي الذهبي: الجرائم الجنسية– مرجع سابق– ص ٢٠١.

[٤٥] د. أحمد فتحي سرور: القسم الخاص– مرجع سابق– ص ٦٣٥

[٤٦] مستشار د. محمد جبريل إبراهيم: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى– مرجع سابق– ص٣٣١.

[٤٧] نقض جلسة ١٩٩٣/٩/١٦ مجموعة المكتب الفني س ٤٤– ق ١١٣– ص ٧٢٦. راجع د. عبد الحكم فوده: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في الفقه وقضاء النقض– دار الكتب القانونية– ط ١٩٩٤– ص ٥٩٩.

(ISSN: 2537- 0758)

فهو فجور، وإن قارفته الأنثى فهو دعارة[٤٨]؛ فتنسب الدعارة إلي المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز، وينسب الفجور للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز[٤٩].

كما جّرم المشرع المصري التحريض علي البغاء وتسهيله للذكر والأنثى علي السواء، فقد تناولت الفقرة الأولي من المادة الأولي من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ شتي صور التحريض علي البغاء، في حين تقصره المادة السادسة من هذا القانون علي الأنثى التي تمارس الدعارة والتي تكون وسيلتها الإنفاق المالي بشتى سبله كلياً أو جزئياً، وما يستلزمه من الاستدامة زمناً طال أم قصر[٥٠].

ونستطيع أن نقول أن الدواعي الصحية، وانتشار الأمراض التي تنتقل عبر الجنس كالزهري، والسيلان من أهم أسباب ودواعي تجريم البغاء[٥١]؛ فعلي الرغم مما ساقه أنصار إباحة البغاء، إلا أن البغاء لا يضر إلا بصحة هؤلاء الفاسقين الذين يتلمسون البغاء والرذيلة عمداً واختياراً، ومن يوقع ضرراً بنفسه لا يصح أن نعامله معاملة الذين يوقعون الضرر بالغير، وبالتالي لا يجب أن يفرض القانون أحكاماً لحماية الفاسقين بل عليه أن يضع أحكاماً لحماية الناس عامة[٥٢].

ولم يسلم هذا الرأي من سهام النقد؛ لأنه بني رأيه علي حجة فاسدة؛ فلا يجوز تجريد فعل البغاء من صفة الجريمة؛ لأنه لا يضر إلا بممارسيه، فتعريض البغي لصحة عملائها للضرر لا يجوز أن يبقيها بمنأى عن العقاب بدعوي أن عليها وزر ما ارتكبته من فسق إذ لو صحت هذه الدعوي لاستحال عقاب تاجر المخدرات بدعوي أن عملائه

---

[٤٨] نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض– س ١٦ ق رقم ٣٠ ص ٨٥، ونقض ١ مارس ١٩٩٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٤١– قاعدة ٧٤– ص ٤٤٦.

[٤٩] يراجع حكم محكمة النقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ مجموعة المكتب الفني س ٤٥– ق ١٦٩– ص١٠٧٩.

[٥٠] يراجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٩٠/٣/١ مجموعة المكتب الفني س ٤١– ق ٧٤– ص ٤٤٦.

[٥١] د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر– سنة ١٩٨٥ بند ٤، ود أشرف توفيق شمس الدين– الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي– مرجع سابق– بند ٥٦.

[٥٢] راجع الآراء المختلفة حول البغاء من إباحة وتجريم أو تنظيم– الدكتور/ محمد نيازي حتاته: جرائم البغاء– دراسة مقارنة– رسالة– جامعة القاهرة– ص ١٢٥.

من المدمنين عليها؛ فهذا النهج يفرغ قانون العقوبات من مضمونه[٥٣]؛ لذلك ظهر اتجاه ينادي بتنظيم البغاء فمن شأن تنظيم هذه الجريمة أن يوقع الكشف الطبي علي المومسات دورياً وعلاج المرضي منهم بأمراض زهرية أو غيرها من الأمراض المعدية مما يضمن إيقاف انتشار هذه الأمراض[٥٤].

إلا أن تنظيم البغاء لم يفلح في مكافحة الأمراض الزهرية بل قد زاد من انتشار هذه الأمراض في كثير من الظروف وذلك للأسباب الآتية:

١- التكلفة العالية للكشف والفحص الطبي للمومسات، وتكبد مصاريف إجراء الفحوصات والتحاليل الطبية، قد يعرقل أي جهد لهذه الإجراءات.

٢- عدم دقة نتائج الكشف الطبي علي المومسات؛ فقد تكون المومس مصابه بالعدوى دون أن تظهر الأجسام المضادة للمرض في جسمها، أو أنها قد تصاب في الفترة ما بين الفحص والفحص الثاني فتعدي كل من اختلط بها، مما ينفي فاعلية هذه الإجراءات[٥٥].

٣- نقل المرض لا يقتصر علي الداعرة فقط، بل يشترك معها شريكها، فلا يكفي الاكتفاء بفحص أحدهما دون الآخر، ولم تكن هذه الاعتبارات وحدها هي الدافعة لتجريم البغاء بل كانت هناك اعتبارات اجتماعية، وقانونية آخري انتهت إلي تجريم البغاء في معظم دول العالم[٥٦].

ولم يقتصر هذا التجريم علي البغاء فحسب بل شمل كل صور الممارسات غير المشروعة؛ والتحريض، والمساعدة عليها، والتسهيل والاستخدام والاستدراج والإغواء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة[٥٧]؛ لأن هذا التجريم يعتبر من أهم السبل لمكافحة انتشار العدوى، وتشجيع أنماط الحياة المستقيمة تحت مظلة الزواج الشرعي[٥٨].

---

[٥٣] د. محمد عطية راغب: الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري- سنة ١٩٥٧ بند ١ وما بعده.

[٥٤] دكتور/ محمد نيازي حتاتة: جرائم البغاء- رسالة سابقة- بند ٤٠- ص ٣٥.

[٥٥] د. أحمد إبراهيم المعصراني: المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث- رسالة سابقه- ص٣١.

[٥٦] د. محمد نيازي حتاته- جرائم البغاء- المرجع السابق- ص ١٣٠.

[٥٧] المستشار د. إدوار غالي الدهبي: الجرائم الجنسية- مرجع سابق- ص ٣٠٣.

[٥٨] د. لاشين محمد يونس: دور الشريعة الإسلامية في حماية الإنسان من مرض الإيدز- مجلة المحاماة- السنة الثانية والعشرون سبتمبر ١٩٩٨- ص ٢٥٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني

الحاجة لنصوص جديدة لمواجهة الممارسات الجنسية الإلكترونية غير المشروعة

من المعلوم أن القانون لا يتعامل إلا مع الماديات المحسوسة، التي يعرف فاعلها، ويأخذ السلوك فيها النموذج القانوني للجريمة، أما الرموز أو الأفعال الافتراضية اللامادية فلا مجال لها في قواعد القانون الجنائي[٥٩].

وهناك من السلوكيات التي قد ترتكب عبر التقنيات الحديثة والميتافيرس الجرائم الجنسية، والممارسات غير الأخلاقية، و تعمد إزعاج الغير بهذه التقنية الحديثة، والسب والقذف عبر الميتافيرس، وانتهاك الآداب العامة، وخدش الحياء، والفعل الفاضح العلني، والإخلال بحياء امرأة في غير علانية، والتحريض علي الفسق والدعارة، والاستغلال الجنسي للأطفال، واستراق السمع والبصر، والإخلال بالقيم الأسرية، والسرقة والنصب والاحتيال إلي غير ذلك من جرائم الأموال[٦٠].

ومن المعلوم أن القاعدة القانونية هي عبارة عن خطاب ينظم السلوك داخل المجتمع– أياً كان هذا المجتمع– عن طريق قواعد سلوكية تقويميه، فتفرض الصورة التي يجب أن تكون عليها سلوكيات الإنسان، فالمشرع يصوغ القواعد القانونية وفق مثل وقيم منضبطة عن طريق تكليف بأمر أو نهي عنه[٦١].

وتوجه هذه القاعدة إلي الأفراد داخل هذا المجتمع وبالطبع فإن مجتمع الميتافيرس من المخاطبين بهذه القواعد، ولذلك فيجب علي هؤلاء الأفراد المنتمين لمجتمع الميتافيرس إخضاع سلوكهم لهذه القاعدة.

ولكن المستقر عليه إن القاعدة القانونية لا تنظم ولا توجه إلا إلي السلوك المادي الخارجي في المجتمع الحقيقي، فلا تطبق هذه القاعدة علي ما يجري في خفايا الإنسان أو أحلامه أو أمنياته، ولا علاقة كذلك لهذه القاعدة بمشاعر الإنسان النفسية التي لا تظهر في الواقع، أو مخاوفه أو أوهامه التي لا تبدو في الحقيقة.

---

[٥٩] د. محمد جبريل إبراهيم: الميتافيرس والقانون الجنائي– مرجع سابق– ص ٤١.

[٦٠] مستشار/ بهاء المري: جرائم السوشيال ميديا– دار الأهرام للنشر والتوزيع– ط ٢٠٢٢– ص ٧٨.

[٦١] د. عمر قريعة، د. وهيبة الجوزي: العالم الافتراضي فضاء خصب لممارسة الجريمة الإلكترونية في ميدان التجارة الإلكترونية– مرجع سابق– ص ٦٥٧.

كما أن هذه القاعدة لا تنطبق علي ما يخفيه الإنسان في خلجات ضميره، ومن ثم فيمكن القول أن القاعدة القانونية لا تحكم ما يفعله الإنسان في عالمه الافتراضي طالما لم يتسبب الضرر لأحد، أو لم يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون[٦٢].

غير إنه يتعين الانتباه إلي أن مبدأ عدم اعتداد القاعدة القانونية بالنوايا غير مطلق، بحيث توجد قواعد تحكم وتطبق علي النوايا، وتعد النوايا محل اعتبار في الجريمة[٦٣].

ولذلك فقد برز السؤال عما إذا كانت القواعد القانونية القائمة تنطبق علي السلوكيات التي تجري عبر الميتافيرس، أم إن هذه السلوكيات هي مجرد خيال أو لهو ولا علاقة لها بالواقع؟

إن الإجابة علي هذا السؤال تقتضيها متطلبات تحقيق العدالة، ومحاولة تفادي إفلات المخطئ أو المجرم من العقاب لمجرد أن المشرع لم يفطن إلي هذه المستجدات أو تأخر في النص عليها.

فالقانون في الأصل يهدف إلى تنظيم سلوك كل فرد من أفراد المجتمع في الواقع، وبطريقة تحافظ على النظام الاجتماعي وأمنه،فإذا كانت هذه التصرفات معيبة فإن قواعد القانون الطبيعي فيها متسع لملاحقة هذه الأفعال إلي أن يتنبه المشرع إلي تجريمها بنص خاص، أما جميع تصرفات الفرد التي لا تمثل جريمة، ولا تتسبب في ضرر لغيره، سواء داخل منزله أو خارجه، أو في المكان الذي يتواجد فيه، فهي لا تخضع للقاعدة القانونية طالما إنها لم تخالفها أو تلحق ضرر بالغير.

وتطبيقاً لذلك علي السلوكيات التي تتم عبر الميتافيرس، فإن ما يعد منها سلوكاً مّجرماً فإنه حتماً سيقع تحت بند من بنود التجريم التي يزخر بها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى[٦٤].

---

[٦٢] د. محمود نجيب حسني: أسباب الاباحة في التشريعات العربية– بدون سنة نشر أو دار نشر– ص٩٠.

[٦٣] من المقرر إنه يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني سيئ القصد،عالماً بكذب الواقعة، وأقدم عليها منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ عنه...راجع نقض جنائي– الطعن رقم ٥١٣١ لسنة ٥٩ ق– الدوائر الجنائية– جلسة ١٩٩١/١٢/٣١ مكتب فني سنة ٤٢ قاعدة ١٩٠ صفحة ١١٣٩٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا كانت القاعدة القانونية لا تهتم إلا بالسلوك المادي، أي أن التصرفات التي تقع عبر الميتافيرس لن تكون في اهتمام القاعدة القانونية إلا إذا كانت تمثل جريمة، أو إنها تتسبب في الضرر لأحد الأفراد، فإنها حينئذ تقع تحت طائلة القاعدة القانونية بأي حال من الأحول، وذلك لأن التصرفات الواقعة في الميتافيرس رغم إنها افتراضية، إلا أنها يعتد بها إذا تسببت في ضرر لأحد، أو كانت تمثل جريمة.

فالقانون لا يهتم بالخيال أو الافتراض أو بالنوايا والمشاعر الداخلية الكامنة بخلجات الإنسان، ما دامت لم تخرج للواقع كسلوك ملموس، ويتدخل القانون فقط عندما تحفز مشاعرنا الداخلية سلوكنا للآخرين،سواء أكان ذلك إيجابيًا أم سلبيًا، مثال على ذلك يظهر كثيراً في مجال المعاملات المدنية التي تعتمد علي المعاملات المالية، فتعتمد على النوايا في أغلب الأحيان.

ومن جهة آخري وفيما يتعلق بالمعاملات التجارية فإنه سيتم بالتعامل فيها عن طريق استخدام العملات الافتراضية، وهي عملات مجرم التعامل فيها في بعض التشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري تجرم المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التعامل في العملات الافتراضية[٦٥].

كما أن القانون لا يهتم إلا بالعلاقات الاجتماعية في صورتها التقليدية، أما العلاقات عبر الميتايرس وهي العالم الافتراضي، فمن الصعوبة بمكان تطبيقه عليه، وبالتالي لا تُطبّق القاعدة القانونيّة دون وجود نظام اجتماعي يُساهم في تطبيق النصوص القانونية داخله، لذلك تُصنّف القاعدة القانونية على أنّها واحدة من القواعد الاجتماعية، والتي تختلف بناءً على اختلاف المجتمعات، أي إنّ القاعدة القانونية قابلة للتغير مع وجود أسباب، وعوامل تؤثر فيها، وتضيف تعديلات عليها[٦٦].

---

[٦٤] انظر قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

[٦٥] انظر د. محمد جبريل إبراهيم: جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية– دراسة مقارنة– بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلة الحقوق جامعة المنصورة العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢– ص ١٠١٧.

[٦٦] د. محمد محيي الدين عوض: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات– بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي– القاهرة ١٩٩٣–ص ٩.

المطلب الثاني
المعالجة القانونية للجرائم الافتراضية عبر التقنيات الحديثة فقها وتشريعاً

أثارت الممارسات الجنسية غير المشروعة عبر التقنيات الحديثة العديد من الإشكاليات القانونية، ومن ذلك عدم انطباق النموذج القانوني للجريمة الجنسية التي ترتكب في الواقع علي نموذج الجريمة الجنسية المرتكبة عبر التقنيات الحديثة، فالزنا أو هتك العرض أو خدش الحياء قد يتطلب شروط معينة لا تتوافر في البيئة الافتراضية التي يتم ارتكاب الجريمة الجنسية فيها، وهو ما يتصادم مع مبدأ المشروعية، ونعرض فيما يلي للمعالجة القانونية لبعض الجرائم المرتكبة عبر التقنيات الحديثة علي النحو الآتي:-

الفرع الأول
جريمة الزنا الافتراضي عبر التقنيات الحديثة

أسهم التطور التكنولوجي في مجال التواصل وتوفر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي وزيادة الاعتماد على شبكة الإنترنت في الأنشطة اليومية إلى تأثر العلاقات الاجتماعية تارة بالسلب وأخرى بالإيجاب، فبرزت مفاهيم جديدة على المجتمع لم تكن موجودة من قبل، مثل الزنا الإلكتروني أو الحكمي والتحرش الإلكتروني.

ولا شك أن هناك أسباب عديدة تدفع لممارسة الجنس الإلكتروني والتورط في قضايا الزنا الإلكتروني مثل عدم السيطرة علي الشهوة الجنسية والتفكك الأسري والتربية الفاسدة، ونعرض فيما يلي لمفهوم و أبعاد جريمة الزنا عبر الإنترنت ودوافعه وأحكامه والآثار القانونية السلبية الناجمة عنه والعقوبة المقررة له فيما يلي:

أولاً: مفهوم الزنا الإلكتروني وأسبابه:

يطلق مصطلح الزنا الإلكتروني على القيام بمزاولة الفحشاء وإشباع الرغبات الجنسية في إطار غير مشروع عبر الممارسات الجنسية أمام كاميرات الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالإنترنت، والتردد على المواقع والبرامج الإباحية والتراسل الجريء بين طرفين عن طريق الوسائط الرقمية المختلفة[٦٧].

هناك صور وأمثلة عديدة منتشرة في الفترة الراهنة ويمكن اعتبارها زنا في الأوساط الإلكترونية، إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف قانوني مستقر في هذا الشأن، ولم ينص

[٦٧] د. محمد جبريل إبراهيم: الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية: مرجع سابق- ص ٧٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المشرع علي تجريم الزنا الإلكتروني في القانون المصري، ولم يعاقب عليه، حيث لا يوجد نص صريح بالقانون المصري يتضمن مفهوم الزنا الإلكتروني بشكل مباشر أو غير مباشر بين مواد القانون، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يسمى بمفهوم عقوبة الزنا الإلكتروني حيث العقوبة القانونية التي يمكن تطبيقها بعينها على جميع المتورطين، ولكن هذا لا يمنع إمكانية التعامل مع ممارسة الزنا الإلكتروني والنظر إليها بوصفها عملا مشينًا وانحرافًا أخلاقيًا جسيما، حسبما سنري فيما يلي من هذه الدراسة.

وعلي ذلك فقد اجتهد الفقه في تعريف الزنا الإلكتروني باعتباره عملية تواصل غير شرعية بين أثنين عن طريق شبكة الإنترنت وباستخدام الأجهزة الإلكترونية، وتتضمن هذه العملية أفعال ورغبات جنسية شاذة مثل التعري والمداعبة فعلًا أو لفظًا أمام شاشات الحواسيب والهواتف، كما يمتد هذا المفهوم ليشمل كذلك مشاهدة المقاطع الإباحية وتبادل المكالمات والمراسلات الجنسية عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة في العصر الحديث وما نحوها من ممارسات جنسية غير مشروعة[٦٨].

ثانياً:- **أركان جريمة الزنا الإلكتروني**:

أسلفنا أن من أركان الجرائم الجنسية الإلكترونية هو الركن المفترض، المتمثل في الإنترنت والتقنيات الفنية الحديثة، فلا تتم جريمة الزنا الإلكتروني إلا باستخدام التكنولوجيا العصرية ووسائل الاتصال الحديثة في مزاولة أنشطة جنسية لا أخلاقية وغير قانونية بين شخصين لا يحلان لبعضهما.

وتتضمن عملية الزنا الإلكتروني القيام بممارسات جنسية لفظية أو حركية أو صوتية، والتعري أمام الكاميرات في محاولة لإجراء اتصال جنسي الكتروني وإرسال واستقبال الصور والمقاطع الجنسية والمثيرة للغرائز والنصوص والمراسلات الإباحية، بالإضافة إلى الحديث الجنسي عن طريق شبكات ووسائل الاتصال الإلكتروني من الرسائل النصية ومحادثات صوتية ومكالمات فيديو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر البريد الإلكتروني أو شبكة الهاتف وما نحوهما.

وإذا كان المشرع لم ينص علي تجريم الزنا الإلكتروني إلا أن الفطرة السليمة والعديد من المجتمعات وخصوصاً العربية والاسلامية تعتبر الزنا الإلكتروني فعل مشين

[٦٨] د. محمد جبريل إبراهيم: الميتافيرس والقانون الجنائي– مرجع سابق– ص ٧٨.

وربما جريمة إلكترونية تستوجب عقوبة قانونية على المتورطين فيها، ومن ثم لا يستبعد تطبيق العقاب المستحق علي مرتكبي هذه الممارسات؛ انطلاقًا مما يتسبب فيه الفعل من مخاطر تداعيات اجتماعية ونفسية وأخلاقية سلبية من شأنها الإضرار بمصالح الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

وبناء علي ذلك يمكن القول أن الزنا الإلكتروني سلوك غير سوي يتضمن أفعالًا وأقوالا غير مشروعة تستوجب العقاب، وفقاً للنصوص القائمة، بحسبان أن هذه الممارسات تستهدف إشباع الغرائز الجنسية بصورة شاذة ومنافسة للأخلاق والآداب العامة والشرع والقانون.

ثالثًا:- الحكم القانوني لجريمة الزنا الإلكتروني:

تعد مزاولة الجنس عن طريق أي من الوسائل الإلكترونية محرمة شرعًا وذلك سواء تم التفاعل صوتًا وصورة أو صوتًا فقط أو صورة فقط، حيث تعتبر لونًا من المحرمات إلى جانب أنها من الأفعال المجرمة التي تندرج تحت الدعارة والتحريض على الفسق والفجور مما يؤدي إلى الانهيار الأخلاقي والفساد المجتمعي واستسهال الخروج عن تعاليم الدين الإسلامي.

وعند تطبيق الأمر على ما ورد في الحديث النبوي الشريف نجد الزنا الإلكتروني ينطبق عليه شروط وأحكام الزنا الحقيقي في بعض جوانبه حيث النظر إلى المحارم زنا والسماع زنا والتحدث بما يحيد عن الأخلاق والشرع زنا، وعدم صون الفرج أيضًا زنا فلا يستوجب الأمر ممارسة فعلية حقيقية حتى يطلق عليه زنا، فيكفي توافر أي من الصفات الواردة سلفا فيه حتى يعتبر زنا حكمي، وإن كان لا يرقى إلى مستوى العملية الجنسية الحقيقية ولكنه يعد تمهيد لها وجرم لما يتطلبه من كشف عورات على الأجانب.

وبذلك نجدد الدعوة للمشرع للتدخل التشريعي لتجريم هذه الممارسات، وإلي أن يصدر قانون بذلك يمكن تطبيق النصوص القائمة التي تتعلق بممارسة الرزيلة وهتك العرض أو إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي[٦٩].

[٦٩] د. دينا عبد العزيز فهمي: الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي– دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠١٨– ص ١١.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
جريمة هتك العرض الافتراضي عبر وسائل التواصل الحديثة

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المحني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وهو يقع علي رجل أو أنثي، وقد يقع من رجل أو من أنثي، ويقع هتك العرض بكل فعل ما دون الوقاع، فيعتبر من الأفعال الماسة بالعرض(٧٠).

ويرتكب الجاني جريمة هتك العرض عبر تقنية الميتافيرس، وذلك عن طريق إكراه المحني عليها بتهديدها لإجبارها علي خلع ملابسها وكشف عورتها أمام الكاميرا، ولو لم يصاحب ذلك ملامسة مخلة بالحياء، ثم تصوير أو تسجيل المجني عليها وهي في وضع مخل مستغلاً هذه التقنية، ثم يقوم باستخدام هذه الصور، وهو ما تتحقق به جريمة هتك العرض بحيازة وإذاعة تسجيلات تحوي مشاهد للمجني عليها منافية للآداب والاعتداء علي حرمة حياتها الخاصة عن طريق الميتافيرس، فالركن المادي لجريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها، ويستطيل إلي جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً مادياً بجسمها(٧١).

كما أن القصد الجنائي للفاعل المستخدم للميتافيرس يتحقق في هذه الجريمة بإنصراف إرادته إلي الفعل ونتيجته، حتي وإن كان ذلك بدون تلامس فعلي أو حقيقي، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعله أو الغرض الذي توخاه منه، ويكفي لتوافر جريمة هتك العرض بكافة أركانها أن تقع في حالة الكشف عن عورة المجني عليه بدون رضاءه، ولو لم يصاحب الفعل أية ملامسة، ولا فرق بين كشف العورة للمجني عليه خلسة أو وهو نائم أو في غيبوبة(٧٢).

وبالرغم من توافر التجريم لجريمة هتك العرض عبر الميتافيرس بموجب نص المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ من قانون العقوبات، إلا أنه يلزم التدخل التشريعي لمواجهة هتك العرض عبر وسيلة تقنية الميتافيرس التي تمثل مسرح للجريمة بطبيعة مختلفة عن مسرح

---

(٧٠) تناول المشرع جرائم هتك العرض في المواد ٢٦٨، ٢٦٩ من قانون العقوبات.

(٧١) نقض جنائي– الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٣ ق– جلسة ٢٠١٤/١/٦– السنة ٦٤– ص ٥٨٧.

(٧٢) د. جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات–القسم الخاص– جرائم العرض والآداب العامة– دار النهضة العربية ١٩٩٤– ص٤٦.

جريمة هتك العرض التقليدية، حيث يكون الأشخاص الحقيقين متواجدين في مكان واحد وجهاً لوجه، بخلاف أشخاص الميتافيرس الذين يتفاعلون عن طريق الإفاتار.

الفرع الثالث

الاغتصاب الرمزي أو الافتراضي عبر وسائل التواصل الحديثة

تداولت المنصات الإخبارية خبر عن تعرض سيدة إنجليزية لحادثة اغتصاب رمزي أو افتراضي عبر تقنية الميتافيرس، حيث تعرض الإفاتار الذي يمثل مجسم الشكل الخاص بالسيدة للانتهاك، وتتلخص وقائع الواقعة في أن السيدة بمجرد دخولها عالم الميتافيرس، وفي غضون دقيقة من الدخول تعرضت للتحرش اللفظي والجنسي من قبل أربعة شخصيات رمزية عن طريق الإفاتار الخاص بهم، ولم يكتفوا بالتحرش اللفظي أو الجنسي، ولكن تمادوا في الأمر وتم اغتصاب الإفاتار الخاص بها.

وإذا كان القانون الجنائي قد وضع نموذج معين لجريمة الاغتصاب، ولا تقوم إلا إذا توافر هذا النموذج بحيث يكون في صورة اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك[٧٣]، ولقد عبر عن ذلك بعبارة مواقعة الأنثى بغير رضاها[٧٤].

فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا حدث الوقاع بالفعل، ولكن لا يشترط أن يترتب علي ذلك تمزق غشاء البكارة، كما لا تقع هذه الجريمة بمجرد عبث الجاني بجسم المجني عليها، ولا تقع هذه الجريمة إلا علي أنثي علي قيد الحياة، أما الفسق بالأموات فلا يعد اغتصاب وإن كانت تتحقق به جريمة انتهاك حرمة القبور[٧٥].

وما سبق يقودنا إلي القول بأن جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقع علي رمز الشخص أو الإفاتار الذي يمثل الأنثى مهما وقع لهذا المجسم من انتهاك، ومهما تسبب هذا الانتهاك في الإضرار النفسي لصاحبة الإفاتار.

ومن ثم فإن هذا السلوك الذي يتمثل في اغتصاب الإفاتار الخاص بأنثى، يعوزه التدخل التشريعي الذي يجرمه بنص خاص بما يتلاءم مع خطورته؛ لما يسببه من أضرار أدبية ونفسية للمجني عليها، ولما يمثله من انتهاك خلقي يهدد أخلاقيات المجتمع[٧٦].

---

[٧٣] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص– طبعة نادي القضاة ١٩٨٧– ص٤١٨.

[٧٤] انظر نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

[٧٥] انظر نص المادة ٣/١٦٠ من قانون العقوبات.

[٧٦] د. محمد جبريل إبراهيم: الميتافيرس والقانون الجنائي– مرجع سابق– ص ١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الرابع
جرائم الدعارة والفجور الافتراضي عبر وسائل التواصل الحديثة

تضمن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة أحكام وقواعد مكافحة الدعارة وقد نص في مختلف مواده علي جرائم شتي ميز كلا منها من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها عن الأخرى، وإن كانت في عمومها تنقسم إلي طائفتين تتعلق الأولي بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة أو ما يلحقها من ظروف مشددة للجريمة، وتنصرف الطائفة الثانية إلي أماكن إتيان تلك الأفعال، أو فتح أو إدارة محل للفجور أو للدعارة، أو عاون بأي طريقة كانت علي إدارته[٧٧].

ويدخل في ذلك كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً للفجور أو الدعارة، وكذلك كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوح للجمهور يكون قد سهل الفجور أو الدعارة[٧٨].

ويلاحظ أن التحريض علي ارتكاب الدعارة والفجور يشيع ارتكابه في ظل توافر تقنية الميتافيرس التي وفرت بكل سهولة ويسر أكثر الوسائل فاعلية لإفساد الأخلاق والتحريض علي الجرائم الأخلاقية[٧٩].

وفي الحقيقة فإن جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة قد لا تتوافر أركانها بالنموذج الوارد في نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والتي تشترط أن تتحقق ممارسة الدعارة والفجور عن طريق مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك علي وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز، فتلك هي الدعارة، ويقابلها الفجور الذي ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز[٨٠].

---

[٧٧] نقض جنائي– الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ق– جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢– السنة ٥٤– ص ٦٧٢.

[٧٨] نقض جنائي– الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق– جلسة ١٩٩٤/١٢/٥– س ٤٥– ص ١٠٧٩.

[٧٩] المستشار/ بهاء المري: جرائم السوشيال ميديا– مرجع سابق– ص ٤٧٨.

[٨٠] نقض جنائي– الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق– جلسة ١٩٧٠/١/١٨– س ٢١– ص ١١٠، نقض جنائي– الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق– جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨– س ٦– ص ٨٥.

ولكن جريمة التحريض علي ارتكاب الفجور والدعارة يمكن أن تقع عبر الميتافيرس حيث تُعد هذه التقنية من وسائل الحث والتشجيع لأشخاص كثر عددهم أو قل دون تمييز بينهم، ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون قد وقع بناء علي التحريض أفعال اتصال جنسي أو لذات جسمانية بل يكفي أن يكون قد وقع أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق.

ويرتبط بجرائم الدعارة والفجور الافتراضي عبر وسائل التواصل الحديثة صور أخري من الجرائم الالكترونية تتمثل في جرائم الاعتداء علي القيم الأسرية، وجرائم تعمد استعمال برنامج معلوماتي في أعمال منافية للآداب، **وهو ما نعرضه فيما يلي:**

أولاً:- جريمة الاعتداء علي القيم الأسرية والحياة الخاصة

من أهم مخاطر التقنيات الحديثة وتقنية الميتافيرس أنها تقنية تهدد بقسوة القيم الأسرية التي سعي المشرع الدستوري علي حمايتها، وانضوي ذلك تحت مبدأ حماية الخصوصية، حيث أنه للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك[٨١].

ويمكن القول أن جريمة الاعتداء علي القيم الأسرية والحياة الخاصة، هي الجريمة التي تضمنتها المادة (٢٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنص علي أنه:- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية

[٨١] انظر المادة ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة[٨٢].

وكان المشرع الإماراتي قد جرم كل فعل يمثل اعتداء علي الخصوصية باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية[٨٣].

ومفاد ما تقدم أن هذه الجريمة التي يمكن أن تقع عبر تقنية الميتافيرس تجد غطائها الشرعي في قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

ثانيًا:- **جريمة تعمد استعمال برنامج معلوماتي في أعمال منافية للآداب**:

ويلاحظ أن جريمة تعمد استعمال برنامج معلوماتي في أعمال منافية للآداب يشيع ارتكابها عبر تقنية الميتافيرس التي وفرت بكل سهولة ويسر أكثر الوسائل فاعلية لإفساد الأخلاق والتحريض علي الجرائم الأخلاقية والمنافية للآداب[٨٤].

وهذه الجريمة قد تضمنتها المادة (٢٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنص علي أنه:- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

ويتمثل السلوك في هذه الجريمة في استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، وعملية المعالجة، وعملية الربط كلاهما عملية فنية تتعلق بتقنية المعلومات، حيث يتاح ربط الحساب بموقع ويب، لاستخدام هذا الحساب الخاص علي مواقع أخري للويب لتظهر فيها محتوياته، فيظهر المحتوي المناف للآداب علي الحساب الخاص[٨٥].

---

[٨٢] انظر د. ماجد بن كريم الزراع: الركن المادي في الجرائم المعلوماتية- مرجع سابق- ص ٧٧.

[٨٣] راجع المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[٨٤] المستشار/ بهاء المري: جرائم السوشيال ميديا- مرجع سابق- ص ٤٧٨.

[٨٥] د. أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف ٢٠١٨- ص ١٧٦.

الفرع الخامس
جريمة التحرش الجنسي الافتراضي عبر تقنيات التواصل الحديثة

يعتبر التحرش الالكتروني الإلكتروني واحد من ابرز الجرائم الالكترونية التي يتعرض لها الكثير من مستخدمي الانترنت من قبل مجموعة من المجرمين والمتطفلين ممن يستمتعون بمضايقة ضحاياهم الكترونياً، من خلال ارسال رسائل تهديدية للضحية سواء عبر البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي أو أي موقع على الانترنت، وهنا يجدر الذكر الى ان ضحية التحرش الالكتروني تكون محددة مسبقاً ومعروفة له، ولم يكن الأمر عشوائياً ككثير من الجرائم الالكترونية.

ونعرض فيما يلي لمفهوم التحرش الجنسي وأحكامه، علي النحو الآتي:-

أولاً:- مفهوم التحرش الجنسي الإلكتروني:

يعرف التحرش الإلكتروني بأنه استخدام الوسائل الالكترونية وشبكة الانترنت فى إزعاج الاخرين أو إيذائهم، ويعرف قانونياً بأنه استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب فرد أو مجموعة في إيذاء الآخرين في شكل متعمد.

وعلي صعيد آخر يعرف التحرش الإلكتروني ايضا بأنه هو كل من يتعرض للغير سواء ذكر أو أنثي بأذى أو مضايقه إلكترونياً عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أو أي صورة تقنية أخري وفيها تلميحات أو إشارات جنسية أو إباحية كأرسال عبارات أو صور من صور المضايقات والازعاج، يخالطها أذي واضح علي المجني عليه ومتعمد(٨٦).

وتشمل أشكال التحرش الالكتروني، ملاحقة الآخرين أو التشهير بهم كتوجيه الرسائل التي تحتوي على مواد تسبب الإزعاج للمتلقي، سواء كانت تلميحاً إلى الرغبة بالتعرف إلى المتلقي، لأهداف جنسية، أو كانت تحتوي على عبارات أو شتائم، أو نشر صور الشخص من دون علمه.

أو التهديد والابتزاز، أو الملاحقة والتجسس، أو التتبع بالتعليقات المسيئة، أو التشهير بالشخص عبر وسائل الكترونية مختلفة، أو انتحال شخصيته بتزوير البريد الإلكتروني أو انتحال الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي.

يعتبر التحرش الالكتروني كغيره من الجرائم الالكترونية مسبوقاً بدوافع تؤدي بالمتحرش لارتكاب مثل هذه الجريمة الالكترونية بحق الضحية البريئة، والتي مهما كان

(86) Ying HU: robot criminal, university of Michigan Journal of law reform,volume 52- 2019.

(ISSN: 2537- 0758)

نوعها او السبب ورائها فهي بالتأكيد لا تبرر فعلته الحقيرة بحق أي إنسان، وتقف الدوافع وراء ارتكاب جريمة التحرش الالكتروني، نظراً لأن التحرش الالكتروني يكون مدفوعاً من قبل المتحرش لضحية بعينها، فقد يقف السبب وراء مثل هذه الجريمة لدوافع عاطفية برغبة المتحرش في إقامة علاقة عاطفية مع الضحية. الرغبة في الانتقام من الضحية لأسباب عديدة، كأن تكون الضحية حبيب سابق، او شخص رفض المتحرش وكثير من الأسباب التي تدفعه للانتقام من الضحية. مشاعر الكره والبغضاء التي تدفع بالمجرم للانتقام من الضحية بالتحرش به، وتهديده بشكل يقلل من حدة الغل الذي يحملها له، والارتباط الوهمي بالضحية ما يدفع المجرم للتحرش به. قد يكون دافع التحرش بالضحية عشوائي او بالخطأ من قبل المجرم، الذي يعجبه الأمر وغالباً ما يكمل به أهداف مادية من أجل الحصول على المال تدفع بالمتحرش لأن يتبع أسلوب التحرش مع الضحية وتهديدها من أجل دفع المال له.

وكذلك التربية غير السوية للمتحرش وغياب الضمير وأسلوب التربية الصحيح، الذي يدفع بالمرء بلا أي شعور بالذنب بأن يقوم بفعلته الشنيعة .الاضطرابات النفسية التي يعانى منها المتحرش، فهو بالتأكيد لن يكون انسان سوي لأن يقوم بمثل هذه الأفعال الحقيرة، التي تؤذيه وتؤذي غيره .نظرة المجتمع للضحية دائماً بكونها الطرف الأضعف، والذي يقع عليه اللوم، ما يدفع بالمتحرش لان يقوم بفعلته بدون أي شعور بالذنب.

ثانياً: أركان جريمة التحرش الإلكترونى:

١ – الركن المفترض لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني:

لقد ساهم الانفتاح الهائل والمفاجئ على خصوصيات الأشخاص الآخرين، من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، والأجهزة الإلكترونية التي يتوافر لديها اتصال مستمر بشبكة الإنترنت، وسهولة الوصول إلى الآخرين في أي زمان ومكان، من خلال وسائل التواصل الفوري، في حدوث ما يعرف بالصدمة الثقافية لدى مستخدمي هذه الشبكات، وعدم القدرة على إدارة العلاقات مع الآخرين من خلال هذه الوسائل في شكل صحي.

وتعد شبكة الإنترنت بيئة خصبة لانتشار التحرش الالكتروني، وذلك لارتباطها بغياب الهوية التي تعد من أبرز المحفزات على انتشار التحرش الالكتروني حيث يعتبر المجرم نفسه آمناً بمجرد أن الانترنت يوفر له غطاءً أمنياً بكونه يتحرش بضحيته من خلف شاشة، فلا تستطيع الضحية أن تحدد من هو المجرم، ما الأسباب التي تدفعه ل التحرش الالكتروني، فالتحرش الإلكتروني كابوس يطارد الفتيات والمتحرش آمن تشهد

وسائل التواصل الاجتماعي وقائع تحرش عديدة بالفتيات، ويشعر المتحرش أن ارتكابه مضايقات عبر الإنترنت آمن بدرجة كبيرة مقارنة بالتحرش المباشر وذلك لصعوبة إثباته على الرغم أن القانون وضع عقوبة واحدة ومتساوية واحدة ومتساوية لكل أشكال التحرش ومصروفه وملابساته[٨٧].

ولكن ملايين الفتيات يتعرضن لجريمة التحرش الإلكتروني بكل أشكاله بدءا من رسائل التعارف المجهولة ومرورا بالشتائم وإرسال الصور المخلة وصولا إلى الابتزاز والتشهير والتهديد والملاحقة والتلاعب بالصور الموجودة على الصفحات الشخصية[٨٨].

فقد بدأت عادة التحرش الإلكتروني منذ بداية الإنترنت، باستخدام البريد الإلكتروني، حيث بدأ مستخدمو هذا البريد بتلقي رسائل تعرف عادة بـ «Spam» الرسائل المجهولة أو غير المعروفة أو غير المهمة تدعوهم إلى الصداقة والتعارف، أو تحتوي على مواد جنسية.

ومع انتشار الإنترنت أكثر، واكتشاف وسائل تواصل أكثر سرعة وانتشاراً، تحول التحرش الإلكتروني من مجرد رسائل بريدية، إلى وسائل مثل غرف الدردشة، ومنتديات الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي مثل الـ «فيسبوك» و«تويتر»، والرسائل الفورية على الهواتف المحمولة مثل الواتس آب.

وبرامج الاتصال المجاني والصور الرمزية (الايموشن) والإعلانات عبر الإنترنت، وروابط التحويل التلقائي التي تعترض الشخص عند تصفحه شبكة الإنترنت، والنوافذ التي تفتح تلقائيا فوق الصفحة المراد تصفحها والتي تحتوي على إعلانات جنسية أو عبارات تحرض على الكراهية كما تحول التحرش الإلكتروني سياسية، وطائفية، وتصفية حسابات شخصية.

٢- الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني:

يتمثل الركن المادي للتحرش الجنسى فى الأفعال المادية المكونة لفعل التحرش وهى الرسائل والصور المرسلة والتى تخدش حياء المرأة بأفعال التعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء

---

[٨٧] د. دينا عبد العزيز فهمي: المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي– مجلة روح القوانين بكلية الحقوق جامعة طنطا المؤتمر العلمي الدولي الثامن– التكنولوجي و القانون سنة ٢٠٢٣– ص ١٣٦.

[88] Ying HU: robot criminal, university of Michigan Journal of law reform,volume 52- 2019.

(ISSN: 2537- 0758)

بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى، فيلجأ الجانى إلى استعمال تلك الأفعال للتحرش بالمجنى عليه سواء حدثت الواقعة فى مكان العمل أو فى إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحًا أو إذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه، فإذا كان المجنى عليه يعمل تحت إمرة الجاني فقام باستغلال سلطات وظيفته ضده مثل إصدار أوامر بأن يقوم بأفعال تتنافى مع السلوك الوظيفى أو الآداب العامة أو تهديده بقيامه بفصله من الوظيفة أو توقيع العقاب عليه، أو ممارسة الإكراه المادى أو المعنوى عليه أو ممارسة الضغوط المادية أو النفسية عليه ليستجيب لرغباته الشيطانية.

يمكن أن يكون التحرش الالكترونى بالعديد من الأشكال والتصرفات والسلوكيات التى تصدر من المتحرش ضد الضحية، ولعل أبرز هذه الأشكال التواصل بشكل مباشر مع الضحية والتهديد أو الوعيد أو التخويف أو المضايقة، أو إرسال المحتوى المخل أو غير الأخلاقي للضحية، سواء كان صور أو فيديو أو رسائل مكتوبة أو تسجيلات صوتية، واختراق أي من حسابات الضحية على المواقع والمنصات الالكترونية.

حتى استخدام صور الضحية أو أسمه عبر انتحال شخصيته بأي شكل كان. يعد من أشكال التحرش الالكترونى الذي يستلزم عقوبة رادعة تشويه سمعة الضحية بشكل غير أخلاقى، والتعدي على خصوصية الضحية عبر بنشر معلوماته الشخصية أو استخدامها دون إذن رسمي منه، والترقب والترصد للضحية على المواقع والمنصات الالكترونية المختلفة، ومحاولة الحصول على معلومات خاصة بالضحية من أشخاص مقربين له.

كل هذه السلوكيات تعتبر أشكال وتصرفات مختلفة للتحرش، وطبعًا بالتأكيد هناك العديد من التصرفات الأخرى التى يمكن أن تكون تحت بند أشكال التحرش والتى لا يسع المجال لذكرها الآن ويبقى قرار اعتبارها تحرش أو لا راجع للجهات المختصة وبناءً على ملابسات وظروف كل حالة وموقف.

وتتنوع اشكال وأنواع التحرش الالكتروني، فنجدها تأخذ أشكالاً عديدة، والتي ترجع لشخصية المتحرش ورغبته فى مضايقة الضحية بالشكل الذي يراه مناسب له، والتى تهدف بشكل أساسي للتأثير على الضحية من اجل تنفيذ اهداف المتحرش القذرة، **ومن هذه الأنواع والاشكال:-**

تهديد الضحية بأذيتها بشكل واضح من خلال البريد او مواقع التواصل. اختراق حساب الضحية وقرصنته على الانترنت، بهدفه ترويعه واخافته. اخذ معلومات من

اشخاص مقربين عن الضحية. مضايقة الضحية بعينها، وتشجيع الآخرين على القيام بهذه الأفعال. نشر شائعات واخبار كاذبة عن الضحية باستمرار من اجل ترويعه.

ارسال رسائل مختلفة من حسابات مختلفة توحى بالترقب والترصد للضحية. التحرش الالكتروني الجنسي، حيث يستخدم في المتحرش الفاظ او ارسال صور جنسية قذرة للضحية لتحقيق اهداف جنسية.

٣- الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني:-

وهو العلم والإدراك وهو علم المتحرش بقيامه بارتكاب تحرش وإدراكه لحقيقة وتبعيات ذلك الفعل المؤثم والمجرم قانونا وشرعا. فتقوم جريمة التحرش الجنسي علي القصد الجنائي العام الذي يعتمد على توافر عنصرين العلم والإرادة(٨٩).

فيجب أن يكون الجاني عالمًا بأن من شأن سلوكه المادي إحداث إساءة للمجني عليه، ثم تتجه إرادة الجاني إلى إتيان هذا الفعل فرغم ثبوت هذا العلم لديه يجنح إلى إتيان السلوك المادي المكون للجريمة، والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الخاص وليس القصد العام فقط ويعني انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام فغاية الجاني من فعل التحرش تتمثل في طلب الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية، وهي استجابة الضحية للرغبات الجنسية ولم يحدد القانون طبيعة المنفعة، وإثبات القصد الخاص لجريمة التحرش الجنسي يكون من خلال تحديد علاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على فائدة ذي طابع جنسي، فالأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية والتي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كعزل الضحية بالمكتب وإغراؤها أو تهديدها مقابل الرضوخ لنزوات جنسية، إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى، إذ يكون المعنى المشير للجنس الأقرب للتصور والأكثر بداهة أو من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات وإيماءات جسدية تختلط فيها النية المتعمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير لغير المتحرش به أي رد فعل(٩٠).

---

(٨٩) د. دينا عبد العزيز فهمي: المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي- مرجع سابق- ص ١٢٨.

(٩٠) د. محمد جبريل إبراهيم: دور الإرادة الآثمة في البنيان القانوني للجريمة- بحث منشور في مجلة الفقه والقانون- عدد ٣٣- سنة ٢٠٢٢- ص ١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً:- **إثبات التحرش الإلكتروني**:

تنص المادة ١١ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن:- "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإليكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف ولا تجاوز ٢٠٠ ألف أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٨ من ذات القانون.

وحتى تقوم جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني لابد من توافر مجموعة من الشروط، ويقع ثبوت التحرش على عاتق المجني، بينما يقع على عاتق الجاني نفيها، ونعرض فيما يلي لشروط إثبات التحرش الإلكتروني:

- ارتكاب الجريمة عن طريق إزالة ساتر الحياء، سواء باللفظ أو بالفعل، وهو شرط رئيسي لإثبات جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني.
- وقوع أذى نفسي وجسدي على الشخص الذي تعرض للتحرش في حالة وجود مواجهة بين الضحية والمجني عليه قد تخلف آثار يمكن أن تُستخدم في إثبات محاولة الجاني بالتحرش.
- وجود شاهد عيان أو كاميرات في موقع الحدث او رسائل أو اسكرينات أو صور.

ويتم إثبات التحرش الإلكتروني بتقديم محضر بمباحث الإنترنت عن طريق إرفاق مقاطع الفيديو والاسكرينات شوت وتوثيق كل ما يقوم المتحرش بإرساله أو كتابته أو فعله للضحية، والتواصل مع الجهات المختصة واعطائهم كافة المعلومات والتفاصيل بدقة عن الجريمة، وعن طريق لجنه فنيه مخصصه لذلك وتقوم بعمل تقرير فني ويعرض هذا علي النيابه المختصة.

رابعاً:- **عقوبة التحرش الجنسي الإلكتروني**:

وفي العموم قبل التعديل، كانت من نص قانون العقوبات في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣ آلاف جنيه، ولا تزيد على ٥ آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان

عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل، بأي وسيلة، بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

أما بعد التعديل، تختلف العقوبة من جريمة لآخري، بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والخاصة بتشديد العقوبات على التحرش الجنسي.

والتي نص علي الآتي:

يستبدل بنصى المادتين (٣٠٦ مكررًا (أ) و(٣٠٦ مكررًا (ب) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، النصان الآتيان:

مادة ٣٠٦ مكررًا (أ):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه.

وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدنى والأقصى.

مادة ٣٠٦ مكررًا (ب)

يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٦ مكررًا أ) من هذا القانون بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجانى بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

فإذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

الاشخاص معنين في المادة ٢٦٧م الآتي:

- إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه.
- إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته.

(ISSN: 2537- 0758)

– إذا كان الجاني خادما عند المجني عليه أو عند من تقدم ذكره.

وعلي الله قصد السبيل،،،

خاتمة الدراسة:

تناولت الدراسة الشروط المفترضة في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت وأهمية هذه الشروط وموقعها فى البنيان القانونى للجريمة الجنسية الإلكترونية.

كما تناولت الدراسة أهمية الشروط المفترضة لقيام الجريمة الجنسية الإلكترونية، بحث بدونها لا يمكن لهذه الجرائم أن تقوم فلا يمكن بدون الإنترنت أو التقنيات الحديثة أن تنشأ هذه الجرائم.

كما تناولت الدراسة لصور الجرائم الجنسية التقليدية، مدي كفاية النصوص الجنائية القائمة لمواجهة هذه الجرائم، ثم عرضت الدراسة للجرائم الجنسية عبر التقنيات الحديثة، ومدي انطباق النصوص القائمة علي هذه الجرائم.

ومن الجرائم الجنسية الإلكترونية جرائم الزنا الإلكترونى، والتحرش الجنسي، والدعرة الإلكترونية وغيرها من الجرائم التي تقع عبر تقنيات التواصل الحديثة.

نتائج الدراسة:

١- تبين من خلال الدراسة أن النصوص القانونية القائمة أصبحت غير كافية لمواجهة الجرائم الجنسية التي تقع عبر التقنيات الحديثة، وذلك ينبأ حتماً بالاصطدام مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي لا يمكن تطبيقها علي بعض الجرائم المرتكبة عبر هذه التقنية المستجدة، فيما يخص الجرائم المتعلقة بالتعدي علي الأشخاص، وكذلك الجرائم المتعلقة بالأموال.

٢- التقنيات الحديثة تلعب دوراً مهماً في مستقبل البشرية، فقد تساهم في ممارسة مختلف الأنشطة ومنح فرص كبيرة لتحسين الأوضاع وظروف الحياة المريحة، وتقوم بحل الكثير من المشكلات، وتتدخل في الظروف الصعبة للقيام بالمهام شديدة الخطورة، كما في حالات الجوائح الصحية، وتفشي الأوبئة، إلا أنه ثمة خطراً محدقاً يتربص بالمجتمع من استخدام هذه التقنيات يتمثل في ارتكاب الجرائم الجنسية و انتهاك الحريات والخصوصيات بشكل ملفت للنظر، وهو ما يستوجب تنبه المشرع والفقه لهذه المخاطر.

٣- الجرائم الجنسية الإلكترونية التي يمكن أن ترتكب عن طريق تقنية الميتافيرس لا يمكن حصرها، وفي تزايد مستمر، ومن هذه الجرائم ما لا يتناسب مع القواعد القائمة مثل الزنا الإلكتروني والدعارة الإلكترونية، وهو ما يتصادم مع التشريعات القائمة من

حيث إمكانية إثبات المسئولية الجنائية، لأن هذه الجرائم لها خصوصية وتميز، بحسبانها جرائم غير تقليدية من حيث مسرح الجريمة، ومن حيث السلوكيات، ومن حيث مستخدمي هذه التقنيات الذين يرتكبون هذه الجرائم.

توصيات الدراسة:

١- توصي الدراسة بحتمية إصدار تشريع خاص بالجرائم الجنسية الإلكترونية، وكذلك بالتقنيات الحديثة باعتبارها تقنيات مستجدة تحمل في طياتها جوانب سلبية يجب تجنب مخاطرها، وأخري إيجابية يمكن الاستفادة منها، لذلك نجدد الدعوة للمشرع للتدخل التشريعي الفوري لتجريم ما ينجم عن مضار استخدام تقنيات الميتافيرس و الذكاء الاصطناعي بما يتلائم ما تقنية الميتافيرس كمسرح للجريمة، وما يتلائم مع السلوكيات التي تمارس عبر هذه التقنية.

٢- توصي الدراسة بوضع تصور يسمح بإمكانية تطبيق قواعد المسئولية الجنائية علي كل أطراف الجرائم الجنسية الإلكترونية عبر التقنيات الحديثة و تقنية ميتافيرس والذكاء الاصطناعي بما فيها منظومة الميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي ذاتها ومستخدمي التقنية بأي صورة يظهرون بها، والمُصّنع أو المبرمج، والمستخدم، مع وضع عقوبات تناسب هذه الجرائم وتناسب مرتكبيها.

٣- توصي الدراسة بوضع قواعد إجرائية خاصة للجرائم الجنسية الإلكترونية وتقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث يتم اتباع تيسير وتسهيل الاثبات وإجراءات التحقيق، مع ضرورة إنشاء دوائر خاصة لنظر هذه الجرائم، ولعل أقربها المحاكم الاقتصادية، كما توصي الدراسة بإعداد كوادر فنية مدربة ومتخصصة لضبط هذه الجرائم.

٤- توصي الدراسة بتقنين مسئوليات المبرمج للتقنيات الحديثة بوصفه شريك في جرائم الجنس الإلكتروني والميتافيرس والمستخدم ومنظومة الذكاء الاصطناعي بكل دقة، مع اعادة النظر في النظام العقابي الذي يتلاءم مع هذا النوع من الجرائم الجنسية عبر التقنيات الحديثة، ويناسب الأشخاص الحديثة المخاطبة به.

٥- توصي الدراسة بضرورة وضع التقنية الحديثة وتقنية ميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحت التأمين الاجباري، وإصدار شهادة باسم المسئول عنها أو مُصنعها، ومبرمجها، ومستخدمها، وشهادة لضمان مخاطرها.

وعلي الله قصد السبيل،،

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- د. أحمد إبراهيم محمد إبراهيم: المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه-جامعة عين شمس- ٢٠٢٠.

٢- د. أحمد صبحي العطار: الإسناد والإذناب والمسئولية في الفقه المصري والمقارن- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- العددان ١ و ٢ مطبعة جامعة عين شمس ١٩٩٠.

٣- د. أحمد عادل جميل، د. عثمان حسين عثمان: إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي- دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية- أحداث الأعمال الذكية والمعرفة الاقتصاديَّة-مجلة البحث الإجتماعي المُتقدِّم- ماليزيا- المجلد ١- عام ٢٠١٢.

٤- أ/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الأثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن- الجزء الأول- دار هومة- الجزائر- ط ٢٠٠٤.

٥- د. أسماء محمد السيد: تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم- رسالة دكتوراه كلية التربية جامعة المنيا ٢٠٢٠.

٦- د. أسماء عبد العزيز الحسين: المدخل الميسر إلي الصحة النفسية والعلاج النفسي- دار عالم الكتب- الرياض ٢٠٠٢.

٧- د. الكرار حبيب مجهول، ود. حسام عيسي عودة: المسئولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات- دراسة تحليلية مقارنة- بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية- المجلد ٦ مايو ٢٠١٩.

٨- د. رفاعي سيد سعيد: تفسير النصوص الجنائية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ط ٢٠٠٨.

٩- د. رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام- منشأة المعارف بالإسكندرية- ط ١٩٩٦.

١٠-د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، ود. رضوان أحمد الحاف: مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة المنصورة- العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢.

١١-د. عبد الله موسي، ود. أحمد بلال: الذكاء الاصطناعي- ثورة في تقنيات العصر- الطبعة الأولي دار الكتب المصرية القاهرة ٢٠١٩.
١٢-د. عبد الحميد بسيوني: كيف تعيش الحياة الثانية في العالم الإفتراضي- القاهرة- دار النشر للجامعات- ط ٢٠١٥.
١٣-د. عصام عفيفي عبد البصير: النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية- نحو سياسة جنائية جديدة- دار النهضة العربية.
١٤-د. عمر قريعة، د. وهيبة الجوزي: العالم الافتراضي فضاء خصب لممارسة الجريمة الإلكترونية في ميدان التجارة الإلكترونية- بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع- مجلد ١٠ عدد٢ السنة ٢٠٢١.
١٥-د. فاتن عبد الله صالح: أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتِّخاذ القرارات- أطروحة مُقدَّمة لنيل درجة الماجستير-جامعة الشرق الأوسط، الأردن- نوقشت فعام ٢٠٠٩.
١٦-د. محمد جبريل إبراهيم: الشروط المفترضة للجريمة الإلكترونية وانعكاساتها الإجرائية- دار النهضة العربية ٢٠٢٢.
١٧-د. محمد جبريل إبراهيم: الميتافيرس والقانون الجنائي- دار النهضة العربية ٢٠٢١.
١٨-د. محمد جبريل إبراهيم: التحول الرقمي من منظور القانون الجنائي- دار النهضة العربية ٢٠٢١.
١٩-د. محمد فهمي طلبة: الحاسب والذكاء الاصطناعي- مطابع المكتب المصري الاسكندرية ١٩٩٧.
٢٠-د. محمد محي الدين عوض: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات- الكمبيوتر- بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في ٢٥-٢٨ اكتوبر ١٩٩٣.
٢١-د. محمد محمد محمد عنب: استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي- دار النهضة العربية- ٢٠٠٧.
٢٢-د. محمود أحمد طه: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت- دراسة مقارنة- دار الفكر والقانون- المنصورة ٢٠١٢.
٢٣-د. مصطفي محمد موسي: تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الإفتراضي- بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

(ISSN: 2537- 0758)

٢٤-د. مطاوع عبد القادر: تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة- دار النهضة العربية- ٢٠١٢.
٢٥-د. هدي حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن- الطبعة الأولي- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٢.
٢٦-د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر: المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي- دراسة تحليلية استشرافية- مجلة روح القوانين العدد ٩٦ اكتوبر ٢٠٢١.
٢٧-د. ياسر محمد اللمعي: المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول- دراسة تحليلية استشراقية- بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين- بكلية الحقوق- جامعة المنصورة في الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١.
٢٨-د. يحيي إبراهيم دهشان: المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي- بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون- العدد ٨٢- ابريل ٢٠٢٠.

المراجع الأجنبية:

1- Gabriel Hallevy, the criminal liability of the artificial intelligence entities– from science fiction legal social control, Akron law Journal,2016.
2- Jonathan herring criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005.
3- Michael Jefferson; criminal law Longman group edition 1995.
4- Russell Heation;
5- criminal law Oxford University press second edition 2006.
6- Steven J.Frank, adjudication and the emergence of artificial intelligence software,Suffolk, U.1.Rev,623,1987.
7- Ying HU: robot criminal, university of Michigan Journal of law reform, volume 52- 2019.
8- Section, AA.AB, AD, The European Parliament, civil law rules on robotics, 16 fev, 207.